نظرية الإسلام الاقتصادية
الفلسفة والوسائل المعاصرة

عبد الحميد أبو سليمان
بكالوريوس تجارة (قسم الماجستير)

- **إن الرأسمالية تحيل الحياة إلى مقامرة لا يكسب فيها إلا أصحاب العجلات.**
- **والشيوعية إنما تحيل الحياة إلى سجن بغيض مهما قدم السجان للمسجون من ألوان.**
- **أما الإسلام فيجعل الحياة صحبة لتفاعل خير من العمل والإبداع.**

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

إليه ... وإليها ...

إلى أبي ... وأمي ...

مثالي الكفاح والتضحية

أقدم أولى محاولاتي ... خطوة على الطريق ...

طريق الخير والحق ... هدف الإنسانية ومعنى الوجود،

المؤلف

المقدمة :

كنت مثل كثير من الناس في مشارق الأرض ومغاربها– في حيرة من أمري، ومن أمر بيئتي وديني.

كنت في حيرة من أمر بيئتي ومساوئها ومتناقضاتها. وكنت في حيرة من أمر بعض من ادعوا العلم بديني، وما يبذلونه من محاولات متناقضة لا تنتهى للتوفيق بين بيئتنا وتعاليم ديننا.

ومضت السنون بطفولتي، وأمضّنى القلق في سني الشباب الباكر, فكنت أستغرق كثيراً في التفكير، في الله، وفي محمد، وفي الإسلام، وفي بيئتنا، بماضيها وحاضرها، وفي ماضي العالم من حولنا، وحاضره ومستقبله بالنسبة إلينا.

وقد ساعدني على هذا الاستغراق منهج دراسى غني بالعلوم الحديثة وبالتاريخ العربي والإسلامي, وغنى بعلوم الدين، وعلى وجه الخصوص ما كان يتصل بالعقيدة والتوحيد، كما ساعدني على ذلك الأمر قدوة طيبة في الاطلاع والتعلق بالدين والتاريخ الإسلامي من والدي, وساعدتنى مكتبة الأسرة بما حوته من كتب الأدب والتاريخ العربي والإسلامي.

وهكذا كنت على علم طيب بتاريخ العرب والإسلام، وهو علم أغزر ما يكون في شؤون صدر الإسلام، وحياة رسول الإسلام، وتاريخ الأديان السماوية قبل الإسلام. وهكذا أتاح لي هذا التفكير والاستغراق والدراسة والاطلاع, فرصة الإيمان العقلي السليم العميق، بوجود الله، وبمحمد رسول الله، وبالإسلام دينه.

وأظن أن ما وصلت إليه من التفكير في بعض هذه الأمور جدير بالنشر.

لقد آمنت أن الإسلام لا يقول إلا بالعدالة الخلاقة، أى أنه إنما يرسي دعائم وأسس المجتمعات، بحيث يضمن الإبداع والتفاعل الخيّر في المجتمع، فهو, وإن عُني ببعض الكليات، فما ذلك إلا لأنها ضمان وعون ضروري للأفراد والمجتمعات حتى لا تتغلب قوى الشر على قوى الخير.

لقد أدركت قيمة دعوة التوحيد في الإسلام، وكيف أن هذه الصلة الخالصة بين الإنسان وربه إنما هي صلة بين قوى الخير في النفس وبين قوى خيرة كبيرة أمْرها بالعدل والإحسان، ونهْيها عن الفحشاء والمنكر والبغي وذلك كي تستمد قوى الخير في

النفس منها العون والمساعدة في صراعها لنوازع الشر في النفس وفي المجتمع–وهذا يجعل هذا التوحيد ضماناًَ أساسياًَ لانتصار قوى الإبداع والتفاعل والخير في حياة الأفراد والمجتمعات, وفقد هذا الإيمان وهذا التوحيد لأي فرد ولأي مجتمع، يعني فقْدَ ضمان التفاعل الخير، وقد يعني وقوع الفرد أو المجتمع في براثن تفاعلي إجرامي شرير، يفقد المجتمع معنى وجوده، فتصبح الحياة بذلك لا تستحق العناء، ولا تستحق أن يحياها الفرد، أو تبقى من أجلها المجتمعات.

وعلى ذلك فإن التوحيد في الإسلام, بصفته ضماناًَ أساسياًَ للفرد وللمجتمع, أمر لا يمكن أن يترك للصدفة، والظروف والمجادلات، بل ينشأ عليه الفرد. وبذلك يبقى للفرد وللمجتمع معنى الحياة ومعنى الوجود, ولن ينال أمر من الفرد أو المجتمع أكثر من فقْد معنى الحياة ومعنى الوجود، حتى الموت نفسه.

وإذا كان إيماني بالله وبرسله، واضحاًَ أشد ما يكون الوضوح والصفاء، فإن إحاطتي بقضايا التشريع الإسلامي كانت أشبه ما تكون بالعموميات والمسلمات استبنتها مما درسته ولُقنته، ولم تكن دراسة مقارنة واستنباط.

هكذا كان حالي حين نزلت القاهرة لأبدأ دراستي الجامعية للسياسة والاقتصاد.

وهكذا بدأت دراستي في مواجهة حضارة الشرق والغرب، وتفكير ونظرة الشرق والغرب، وحينئذ افتقدت نظرة قومي وفكرهم، وتشريع دينهم فيما يعرض عليّ من دراسة وفكر.

لقد كان جل جهد من ادعى العلم بالإسلام جهداًَ وحديثاًَ وفكراًَ سلبياًَ ومتناقضاًَ.

لقد قالوا في شؤون الاقتصاد بتحريم الربا، ومن ذلك ما يسمى في علم الاقتصاد بالفائدة ينالها رأس المال. إلا أن تحريم الفائدة ليس أمرا يمكن المساس به من دون أن يمس الكيان والفلسفة والنظام الاقتصادي، وتتزعزع أركانه، فأي حديث عن تحريم الربا أو الفائدة، يستتبع حديثاًَ شاملاًَ يواجه آثار ذلك التحريم والنقد.

لقد تنازع جل جهود تلك الفئة حبها وإيمانها وتعلقها بدينها وعقيدتها– من جهة: وخوفها على ذلك الدين أن يوصم بالرجعية أو التخلف– من جهة أخرى.

وما بالدين إلا عجز أهله وقصور دراساتهم، فتناقضوا، وحللوا وحرموا من دون سند أو حجة، إن هي إلا رغبتهم في التخلص من آثار نقدهم وفتواهم، وإنقاذ ما يمكنهم إنقاذه من دينهم وعقائدهم وأفكارهم.

وهكذا قاموا إلى الربا ليقسموه إلى أنواع، فيحللوا هذا، ويحرموا ذلك، والربا كله حرام ما دام كسباًَ لا عوض له[1]، وقد {...َأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[2]. لا فرق بين ما يقترضه فرد أو تقترضه شركة أو مؤسسة؛ لأن الأفراد هم الذين يتحملون عبء الفائدة على حساب حقوقهم وعملهم وقوتهم واستهلاكهم–ما دامت الفائدة عنصراًَ من عناصر تكلفة الإنتاج لحساب قلةٍٍٍ دعيّة معينة في المجتمع.

وكنت أعلم من دراستي في السياسة والاقتصاد ما للحياة الاقتصادية من خطر وتأثير في حياة الفرد وإرادته؛ لأن الاقتصاد هو البيئة المادية، ولقمة العيش، وهو الدعة والرفاهية {بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ، وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ، إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى، صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى }[3] .

إن التجربة الحسية قد أثبتت أن لا رأي لجائع، وأن اجتماع عوامل الإنتاج– من الأرض والأدوات، في يد أو أيد محدودة–له أخطر الأثر وأسوؤه، ويكفيه سوءاًَ أنه يجعل فريقاًَ من الناس قادراًَ على استعباد إرادة المجتمع وتضليلها وتزييفها.

لقد أدركت خطر عامل الاقتصاد في المجتمع، وأدركت أن ما يتناوله الإسلام بالحديث والتقرير من شؤون الاقتصاد لا بد أن يكون له خطره ومعناه وأهميته بصفته ضماناًَ للتفاعل الخير في المجتمع، وليدعم سلامة عقيدة التوحيد في المجتمع، فلا يتخذ الناس بعضهم بعضاًَ أرباباًَ من دون الله.

هكذا كان فهمي وإيماني، فكان هذا النور هو النبراس الذي اعتصمت به في مواجهة التناقض الذي قد يُفتعل بين الإسلام والحياة الاجتماعية المعاصرة ووسائلها، فلا أخدع بمظاهر هذه الحياة، ولا أضل بسوء الفهم أو الاحتيال فيه.

وهكذا كنت أتلمس الحقيقة، وأتفحص ما يصل إلى يدي من نصوص، حتى وقع في يدى كتاب جديد أخرجته مطابع القاهرة؛ إذ وجدت فيه كثيراًَ من النصوص التي

---

[1] – (١٠٠– ١١٤، ١٤٩– ١٧٧ من كتاب بناء الاقتصاد في الإسلام طبع القاهرة ١٩٥٩م).

[2] – البقرة ٢٧٥.

[3] – الأعلى ١٦– ١٩.

استرعت انتباهي، وأمدتني بمجال رحب من نصوص الإسلام، وعلى رغم مشاغلي وجدتني أستغرق في التفكير في تلك النصوص- بعد أن تبينت لي بعض الحقائق الخطيرة، وهذا ما شجعني على مواصلة الدراسة، والتفكير، وما أظن أن ما بذلته من الجهد لم يثمر، بل لعله أثمر فوق ما كنت أتوقع.

إن كتاب "بناء الاقتصاد في الإسلام" للشيخ زيدان أبو المكارم. قدم لي العون،

وأظنه قادراً على تقديم مثل ذلك، وخير منه، لمن يهتم بذلك اللون من الدراسات الاقتصادية الإسلامية، التي هي في أمس الحاجة إلى بذل الجهد ومواصلته. ولا يسعني إلا أن أعبر عن شكري لما قدمه لي هذا الكتاب القيم ومؤلفه من عون في البحث عن النصوص الإسلامية الاقتصادية.

إن هذه العجالة هي بحث في فلسفة ومبادئ الإسلام الاقتصادية، وفي إمكانياته العملية التنفيذية، وفي أسس ومبادئ نظرية القيمة والتبادل في الإسلام.

وفي ظني أن الإسلام نظام وفلسفة,فاقت كل ما تفتقت عنه قرائح البشر، أياً كانت الأرض أو كان الزمان. فعساي وُفّقت في البحث والكشف.

إنني أنتظر النقد والتوجيه، والإرشاد والتصحيح، والإنصاف من المخلصين والعلماء. كما أنتظر الضجيج والصراخ، والعواء والتضليل من أعداء العروبة والإسلام والتقدم، ومن الجهلاء والرجعيين.

{وَيَأْبَى اللهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ }[4].

إن هناك بعض العوامل المعنوية التي كان بالإمكان ذكرها لدعم ما وصلت إليه من أفكار ونتائج- مثل: تأثير التقرير الأدبي على النوابغ، ومثل: رغبتهم في الإنتاج لذاته، ورغباتهم في الخلود، ورغباتهم ودوافعهم الإنسانية الرحيمة، وما إلى ذلك. ولكنى آثرت الحديث عن العوامل المادية ما أمكن حتى لا تترك الأمور إلى مجرد الدوافع الشخصية المعنوية التي تشك كثيراً في جدواها بعض المجتمعات، على الرغم من عظيم تأثيرها، ورفيع مكانتها في دنيا البشر.

وأخيراً:

---

[4] – التوبة ٣٢.

إن هذا البحث ليس موجهاَ إلى مجتمع بعينه، ولكنه موجه إلى كل مجتمع بحسب واقعه وخطوط سيره،

عبد الحميد أحمد أبو سليمان

المبـــادئ

إن أهداف البشرية في الاقتصاد:

هي الرفاهية، في عدالة ومساواة وحرية.

١– مبادئ العدالة كما حلم بها البشر:

لم تكن أحلام البشرية وليدة اليوم، بل هي صنو لها وقرين، بدأت ببدء البشرية، ونمت بنموها. ولعل أبرز ألوان أحلام البشرية وأمنياتها ما كان له صلة وعلاقة بعيشها ورفاهيتها. فحب البشرية للحياة الرغدة ما يفوقه حب، وخشيتها من الجوع والفاقة ما تفوقها خشية؛ ولذلك كان سعي البشرية في سبيل العيش منذ البداية جهداَ ومغالبة للبيئة والطبيعة، كي تحصل منهما على اللقمة، وهو جهد ومغالبة بين الأفراد في سبيل اقتسام ما فازوا به وحصلوا عليه.

ولقد كافحت البشرية وغالبت في سبيل الهناءة يعيشها، بتحديد أهدافها في ميادين الإنتاج، وميادين التوزيع، وكافحت وغالبت في سبيل تحقيقها.

أما في ميادين الإنتاج؛ فقد قصدت البشرية إلى تحقيق مزيد من الإنتاج، وكثير من الرفاهية، وقليل من المجهود.

ولقد تمكنت البشرية من تحقيق الكثير من غاياتها في هذا المجال بما سيطرت عليه من قوى المادة بالعلم والمعرفة والتجربة، وهي بسبيل الكثير والمزيد من الإنتاج والرفاهية، مع بذل أقل ما يمكن من الجهد والمشقة.

أما في ميادين التوزيع؛ فقد كانت أمنية الإنسان هي العدالة في التوزيع حتى ينال كل ذي حق حقه. وكانت أمنيته هي أن تتكافأ الفرص بين أفراد المجتمع، فلا يؤخذ فرد بجريرة سواه، وما ذنب الطفل إن ولد لأب دون آخر؟!

وكانت أمنية الإنسان أن يكون كسبه هو وسيلته إلى الإبداع والتفاعل الخير، والتعبير عن إرادته الحرة، لا أن يكون المال قيداَ على إرادته وحريته، فكانت العدالة والمساواة والحرية هى جماع أماني البشر في شؤون الإنتاج والتوزيع، وفي شؤون الاقتصاد والكسب.

إن الإنسانية, بقدر ما حققت من النجاح في ميادين الإنتاج والرفاهية، تعثرت في ميدان التوزيع بما يحقق أهدافها منه في نمو الإنتاج والعدالة والمساواة والحرية، حتى لقد أصبح هذا التفاوت الذي تواجهه في هذين الميدانين يهدد وجود الإنسانية ذاتها، بسبب ما تنطوي عليه المجتمعات من متناقضات طغت على إرادة أفراد المجتمع لتحل محلها إرادات مستبدة لأفراد محدودين معدودين.

ولن تخرج الإنسانية من محنتها التي يواجهها جيلنا، والتي تهدد الأجيال من بعدنا إلا بتحقيق أماني البشرية في العدالة والمساواة والحرية، حتى يعود الأمر إلى نصابه، وتسير قافلة الحياة متزنة في خطاها، محافظة على كيانها.

٣- الإسلام وأماني البشر في المال والاقتصاد:

لقد كان موقف الإسلام من تلك الأماني العذبة هو أنه تبناها، ورفعها وجعل منها إطاراَ لاقتصاد المجتمع.

ولا يمكن أن يدرك موقف الإسلام من هذه الأماني إلا بنظرة كلية تحسب لكل قاعدة حسابها، وتجعل لكل مبدأ موضعه؛ لأنه ليس أضر على الإسلام من الفهم المبتور القاصر، الذي يناقش كل قاعدة أو مبدأ على حدة من دون أي اعتبار لصلته وتأثره وتأثيره في سواه من القواعد والمبادئ.

إن الإسلام قد جعل من تلك الأماني غاية لنظام محكم مترابط، لا يمكن أن يتحقق إذا أغفلنا أي جانب أو مبدأ من جوانب ومبادئ ذلك النظام.

والإسلام إنما تبنى تلك الأماني وذلك الإطار؛ لأنها تمثل الحقيقة، وتمثل الخير، لا لأنها عدوان من بعض البشر على بعض، أو انتصار ظالم لفئة من البشر على فئة أخرى. إنها إنما تمثل نصرة الظالم والمظلوم بهديهما إلى صراط الحق، وإلى سواء السبيل.

٣- أصول مبادئ وقواعد الإسلام في الاقتصاد:

قبل أن نعرض أصول مبادئ وقواعد الإسلام في الاقتصاد في واقع النصوص الإسلامية، وقبل أن نعرض هذه المبادئ والقواعد على بساط البحث أمام الفكر وأسس العدالة، قبل كل ذلك أحب أن أسرد تلك الأصول مجردة، حتى أسهل مهمة تحليلها وعرضها، ومتابعة هذا التحليل والعرض، وهي:

أ-عوامل الإنتاج هي الأرض ورأس المال.

ب-الأصل في ملكية عوامل الإنتاج في أي مجتمع أنها ترجع إلى المجتمع.

جـ-ملكية الفرد لعوامل الإنتاج هي وسيلة للعمل والكسب والانتفاع لتدبير الرزق وتحقيق الرفاهية، ولا يصح أن يتعارض هذا مع أصل ملكية المجتمع لعوامل الإنتاج وحقوقه عليها.

د–الملكية العامة لعوامل الإنتاج تعني حق التضامن الاجتماعي.

هـ–لا ريع ولا فائدة، فالكسب للعمل.

و–نظام الوراثة يحافظ على مبادئ وأصول العدالة، وذلك بتحقيق التطور السليم في المجتمع، بالمحافظة على معنى الملكية العامة في المجتمع، ولحفظ توازن توزيع عوامل الإنتاج فيه.

ز–إعادة توزيع عوامل الإنتاج في المجتمع إذا ما اختل التوازن تعادَل.

أولاً: أصول مبادئ وقواعد العدالة الإسلامية الاقتصادية في ظلال الفكر الحر:

(أ)عوامل الإنتاج هي الأرض ورأس المال:

درج علماء الاقتصاد الحديث على اعتبار عوامل الإنتاج ثلاثة عوامل؛ لا عاملين، فهي عندهم: العمل– أو بعبارة أصح الإنسان– والأرض. ورأس المال.

وقد يبدو أن تقسيمهم أكثر سلامة وواقعية، ولكن الحقيقة غير ذلك: لأن الأمر في اختلافه إنما هو راجع إلى أصل الفلسفة التي ينبع عنها كلا التقسيمين.

ففلسفة الاقتصاد الحديث تنظر إلى الإنتاج بصفته هدفاًَ في ذاته، تسخر له العوامل الثلاثة، ولا تنظر إليها، ولا تحسب حسابها إلا لموالاة تجريدها لتستمر في الإنتاج. أما من الذى يعود عليه خير هذا الإنتاج وفوائده؟ فثم حفنة محظوظة محدودة يحتال الاقتصاديون لتمكينها من ثمرات الإنتاج بمبررات قد يرجعونها إلى التاريخ، وقد يرجعونها إلى مفهوم أو امتياز معين يضفونه على الملكية، وقد يضفونه على أي شيء: لأن الهدف ليس إلا مصلحة صفوة مختارة في المجتمع.

ولعل هذه الفلسفة تبدو أشد ما يكون الوضوح في نظرية "حد الكفاف" التي توجب ألا ينال العامل ما هو أكثر من حد الكفاف، حتى يستطيع أن يستمر في الإنتاج، وحتى يستطيع أن ينجب عمالاًَ يحلون محله ليستمر الإنتاج مستديما، وحتى لا يتوقف أو ينقص، إذا ما هلك العامل ولم ينل من القوت ما يمكنه من العمل والإنجاب.

وكل نظرية جاءت بعد ذلك، فإنها تهدف إلى نفس الهدف، وتلتزم نفس الفلسفة، وهي العمل على إبقاء العامل لينتج أكبر قدر ممكن من أجل سادة المجتمع.

إن الأرض ورأس المال هما عاملا الإنتاج ولا شيء سواهما.

أما الإنسان-أو العمل-فإنما خلقت هذه العوامل من أجله، ومن أجل سعادته ورفاهيته، ومن أجل أن يستخدمها البشر جماعات وأفراداً؛ لتعود عليهم بالخيرات والمنافع.

إن هذه الفلسفة إنما تنظر إلى الإنسان, فرداً وجماعة, على أنه هو الهدف من عملية الإنتاج، وأن هذا الإنتاج ونفعه من أجل البشر جميعاَ، ولا امتياز لأحد منهم إلا بما يبذله ويؤديه من الجهد والعمل، وأن عائد إنتاج عوامل الإنتاج-الأرض ورأس المال-إنما يوزع على العاملين فيه، وأنه لا يجوز أن يسخر العاملون من أجل قلة أو صفوة حين ننظر إليهم بوصفهم عاملاَ من عوامل الإنتاج، من وجهة فلسفة الاقتصاد، وهي وجهة تختلف عن شؤون المحاسبة.

إن الجميع جاؤوا إلى الدنيا وما بيد أحدهم أرض ولا مال فلا يصح أن يدّعي أحد حق تسخير الآخرين من أجله "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟!".

هذا هو العدل، وهذا هو التفكير الأصيل السليم.

(ب) الأصل في ملكية عوامل الإنتاج في أي مجتمع أنها ترجع إلى المجتمع:

إن الإنسان حين يأتي إلى هذا العالم، لا يأتي وعلى ظهره أرض أو في يده معادن وأدوات ومواد. وإنما يجيء إلى هذا العالم وهو لا يملك إلا مقدرته على العمل والفكر والسلوك، وحتى هذه المقدرات لابد من تنميتها وصقلها بالتعاون مع أفراد المجتمع.

وهذا الفرد بمقدراته لا يستطيع أن يفعل شيئاَ من دون الأرض بما لها من قدرة طبيعية على الإنماء والإنتاج، ومن دون المواد والمعادن بما لها من قدرة على العون، ومضاعفة ثمرة الجهد.

هكذا يولد كل بني آدم، كلهم جاء خالي الوفاض، وكلهم يريد أن يعيش، وكلهم يحتاج إلى عوامل الإنتاج؛ ليدبر رزقه، وكلهم يحتاج إلى المجتمع ليعينه ويحفظ

حياته، ويصقل مواهبه صغيراَ، وليشاركه ويتعاون معه على الإنتاج وتدبير حاجات العيش الكثيرة كبيراَ. كلهم في هذا سواء لا فرق ولا اختلاف.

وإذا كانت تلك هي الحقيقة. فكيف يصح لفرد أن يدعي حقاَ أكبر أو قسطاَ أوفر على قوى الأرض والمعادن والأدوات والمواد الطبيعية يقتطعه من حقوق وأقساط بقية أفراد المجتمع؟ وكيف يصح للفرد, وهو لا يستطيع الحياة من دون المجتمع، ومن دون تعاونه معه في الإنتاج، وتأثره بنشاطه وحركته,...كيف يصح للفرد أن يدعي أن مصالحه أمر منفصل عن مصالح المجتمع، وأن له حق التصرف من دون عناية، أو رعاية لحال المجتمع ومصالحه وحقوقه؟

إن حقوق الأفراد على القوى الطبيعية للأرض والمعادن والمواد في سبيل توفير لقمة العيش وحاجاته هي حقوق متساوية، ويجب أن تعود على كل فرد من أفراد المجتمع بمقادير متساوية منها أيضاَ.

وإذا كان ذلك هو الحال في أمر قوى الطبيعة، فإن الأمر يختلف في أمر مقدرات وقوى الأفراد على العمل والجهد والبذل على اختلاف أنواع المقدرات.

وعلى ذلك فإن الأمر لا بد أن يؤدي إلى تباين في كمية ما يستخدمه الفرد من وسائل الإنتاج وموارده, خاصة إذا كان الأمر قد يصل ببعضهم إلى العجز الكامل عن استخدام أنصبتهم من وسائل ومواد الإنتاج للإفادة من قواها الطبيعية.

إن الأصل فيما يستخدمه كل فرد من عوامل ومواد الإنتاج أن يتساوى مع الآخرين، ولكن عجز بعضهم، وقصور مقدرة آخرين: أتاح الفرصة للقادرين والمتفوقين لاستخدامها، وبذل الجهود في ميادينها، على غير ما يقضي به الأصل.

إن حق الفرد على جهوده أمر يملك وحده حق الإفادة منه في سبيل حصوله على حاجاته بصفته فرداً من المجتمع البشري. وعلى ذلك فإن جهوده التى يبذلها فيما يزيد على نصيبه في المجتمع من قوى الطبيعة في الأرض والمعادن والمواد جهود إضافية زائدة، وله حق الحصول على ثمراتها، والعيش منها، وادخارها.

ولكن ذلك لا يعطيه حق الحصول على كل إنتاج ما استخدمه زيادة على نصيبه المقدر له من الأرض والمواد، فإن قواها الطبيعية، ونصيب هذه القوى من الإنتاج حق لأصحابها الذين عجزوا عن استخدامها، والإفادة منها، لا لذنب جنوه، ولا لحق أصيل

يدعيه مستخدمها فيها. إن تفاوت دخول الأفراد إنما ينبنى على حق متماثل في قوى الأرض، والمواد الطبيعية في الإنتاج، وعلى مقدرات متفاوتة متفاضلة في العمل والجهد تجعل من إجمالي الدخل أمراً يختلف عن صافيه بما يقتطعه المجتمع من حقوق وأنصبة الضعفاء والعجزة والمساكين.

إن الفرد الذي جاء إلى الأرض وموادها مع إخوته في الإنسانية ضعيفاً عارياً، يبحث معهم عن لقمة العيش فيما سخر لهم من عوامل الإنتاج, ليس له أن يدعي أن ملكية عوامل الإنتاج في أصلها ليست ملكاً للمجتمع في استخدامها, وأن استخدام هذه العوامل لا يخضع لحاجات المجتمع وما يطرأ عليه من تطورات وظروف من أجل أن يحكم هذا الاستخدام بما يهيئ الفرص لكل عضو من المجتمع أن يفيد من حقه الأصيل بصفته عضواً في المجتمع, في استخدام عوامل الإنتاج، واستغلال قواها.

إن هذه الحقائق توضح في جلاء حقوق المجتمع بجميع أفراده، على عوامل الإنتاج، فلا يسمح لأي فرد بأى مفهوم أن يستخدم عوامل الإنتاج في مجتمع ضد صالح هذا المجتمع، أو أن يستغلها عدو لهذا المجتمع، وأن يحول دون المجتمع وتطويره لوسائل وعوامل الإنتاج بما يحقق صالح المجتمع بجميع أفراده.

ذلك ما تقضي به القاعدة العامة التي تقف خلف كيان الفرد والمجتمع ووجودهما وبقائهما.

(جـ) ملكية الفرد لعوامل الإنتاج هي وسيلة الكسب والعمل.والانتفاع لتدبير الرزق، وتحقيق الرفاهية، ولا يصح أن يتعارض هذا مع أصل ملكية المجتمع لعوامل الإنتاج وحقوقه عليها:

إن الفرد حين يعمل، وحين يبذل الجهد، وحين يستخدم عوامل الإنتاج، فإنما يهدف أصلاً إلى الحصول على حاجاته ورفاهيته المعيشية. والفرد في سعيه يوفر حاجات عاجلة وحاجات آجلة.

والحاجات العاجلة هي ما يستهلكه في يومه. والحاجات الآجلة هي مدخراته لتجديد أداة عمله وتنميتها، ولتوفير المدخرات لمواجهة الظروف والمفاجآت، فلا ينال الضعف أو العجز من راحته ورفاهيته ومستوى عيشه.

فإذا كان هذا هو هدف الإنسان الاقتصادي من سعيه, وإذا كان هذا الإنسان لا يملك إلا جهده, وإذا كان هذا الإنسان يشترك في الأصل مع إخوانه في المجتمع في ملكية واستعمال قوى وظروف عوامل الإنتاج العامة الطبيعية...

إذا كان الأمر كذلك؛ فمن أين جاءت فكرة الملكية الخاصة؟ وما دوافعها؟ وما هى حدودها؟

إن الملكية الفردية في عمومها نبعت من الرغبة في تحديد المسؤولية، والتنسيق في استخدام عوامل الإنتاج في المجتمع، كما تنبع هذه الملكية من رغبة الفرد في توفير الثقة والضمان؛ لاستمرار العيش ورفاهيته، كما ترجع هذه الملكية إلى الدوافع الاجتماعية والطبيعية عند الإنسان؛ ليجعل من حياته حلقة قوية متينة في سلسلة وجود وبقاء المجتمع البشرى، وذلك بتوفير المدخرات للأبناء، كما وفر لهم مثل ذلك الآباء.

وهكذا فإن دوافع الملكية الخاصة هي فكرة لا تتعارض مع الأصل في ملكية عوامل الإنتاج، بل تدعمها وتؤكدها، ولا تترك مجالاً لادعاء فرد أو أفراد حقوقاً تفوق حقوق الآخرين على قوى وظروف عوامل الإنتاج الطبيعية، ولا أن يحيد فرد بمعنى الملكية الخاصة عن القصد منها في خدمة الفرد والمجتمع بصفتها وسيلة للإعانة على الانتفاع الكامل بعوامل الإنتاج، لتدبير الرزق، وتحقيق الرفاهية.

إن الفرد حين يستصلح أرضاً، أو يستخرج معدناً، أو يشكل مادة من المواد يثبت له حقه في عمله الذي بذله تماماً كما لو بذله في إنتاج مادة استهلاكية من مواد طعامه وشرابه.

أما القوى الطبيعية للأرض والمعادن وسائر المواد وظروفها العامة، فإن حق الفرد في هذه القوى والظروف الطبيعية العامة يتساوى مع حق أي فرد في المجتمع، ويعتبر أي استخدام لهذه القوى والظروف بما يزيد عن متوسط ما للفرد منها في المجتمع استخداماً لزيادة هي من حق المجتمع وأبنائه الذين حرموا من دون ذنب, مقدرتهم على استخدام أنصبتهم، وحقوقهم في قوى وظروف عوامل الإنتاج العامة الطبيعية، باعتبارهم أعضاء في المجتمع، ولهم حقوقهم على قوى وظروف المجتمع العامة الطبيعية.

إنـه لا ريـع ولا فائـدة لـلأرض أو للمـال، فللفـرد حقـه فـي عملـه وجهـده. وأمـا قـوى وظـروف الطبيعـة العامـة فهـي حـق للمجتمـع يعـود بـه علـى المحـرومين والضـعفاء وأصحاب الأعباء، بعد أن يكون العامل قد نال حقه في تلك القوى.

إن المساس بشكليات الملكية الفردية أو الخاصة إذا ما واجه المجتمع من الظروف والملابسات ما يجعل هذا المساس ضرورة يقصد بها رفاهية وسلامة المجتمع، ...هذا التصرف، وذلك المساس، إنما هما دعم لدوافع الملكية، وتأكيد لها، وليس للفرد الذي حفظ حقه في عمله وجهده، وفي نصيبه من قوى وظروف عوامل الإنتاج الطبيعية العامة، عن طريق التعويض... ليس لهذا الفرد إلا أن يحمد للمجتمع تصرفه الذي لم يظلمه في تقدير عمله، بل وفر استخداماً أفضل لعوامل الإنتاج، وهو ما يقصد إليه الإنسان في سعيه وجهده.

إن محاولة بعض الناس أن يجعل من صور الملكية وأشكالها شيئاً جامداً منعزلاً يعيش في فراغ بعيداً عن حياة المجتمع ودوافعه وأهدافه، فلا تقبل التغيير والتحوير، والزيادة والنقص في الصور والأشكال، أو في الميادين والمجالات بما يحقق العدالة، ويضمن خير البشرية...إن هذه المحاولات وتضخيمها إنما تصدر عن طمع وغفلة وتقليد، أو عن مصالح هدامة باغية ضارة، أو عن فكر معوج، ونظر سطحى قصير المأخذ.

إن كل ما يدفع بصور الملكية الفردية إلى مزيد من الرفاهية والإنتاج لحياة بشرية سليمة, لا يعتبر إلا دعماً للملكية الفردية، ودعماً لدوافعها وأهدافها عند الأفراد والمجتمعات.

(د) الملكية العامة لعوامل الإنتاج تعني حق التضامن الاجتماعي:

إذا كانت مقدرة القوى الطبيعية لعوامل الإنتاج وما تضفيه الظروف العامة التي ترجع إلى المجتمع على الإنتاج؛حقاً لجميع أفراد المجتمع، فإن نصيب الأفراد متساو متماثل كما تقضى العدالة.

وإذا كان في كل جيل عدد من أفراده يعجزون, كلياً أو جزئياً, عن ممارسة الاستخدام والانتفاع بأنصبتهم من عوامل وظروف الإنتاج ومقدراتها الطبيعية، كما أن

نصيب كل عامل في المجتمع يختلف من فرد إلى آخر، فإن هذا قد يصل ببعضهم إلى درجات الحاجة والعوز.

أما بعض أفراد المجتمع فإنهم, بما لهم من مقدرة فائقة على العمل, سيستخدمون نصيباً أكبر مما هو مقدر للفرد من ظروف ومقدرات عوامل الإنتاج الطبيعية وهذا يضاعف من دخولهم التي اكتسبوها نتيجة أعمالهم، ونتيجة استخدامهم لقدر زائد عن نصيبهم من عوامل الإنتاج.

إن القادر حين استخدم حقوق إخوانه من مقدرات وظروف عوامل الإنتاج العامة والطبيعية قد أفاد فرصة أكبر ليزيد من دخله بزيادة عمله وجهده المبذول, كما أن زيادة مدخراته ومدخرات إخوانه تعني زيادة قوى عوامل الإنتاج الطبيعية، وهذا سينعكس على زيادة نصيبه من قوى وظروف عوامل الإنتاج الطبيعية.

فإذا كان هذا ما ناله من استخدام حقوق إخوانه، فإن العدل يقضي عليه أن يعيد لهؤلاء المساكين والضعفاء والمحرومين حقوقهم في الناتج بسبب استخدامه لحقوقهم من عوامل الإنتاج، ويكفيه ما عاد فيه من الفوائد والمكاسب نتيجة عمله في أنصبتهم.

إن الحقوق التي تحصلها الدولة أو المجتمع, من دخول ومكاسب القادرين من أجل المحرومين، هي حق لهم، لا منة ولا كرم ممن يدفعونها.

وهذا الحق أمر يختلف عن الصدقة والمكرمة التي يدفعها الفرد من حقوقه وصافي دخله طلبا منه لمزيد من سعادة إخوانه الضعفاء والمحرومين.

إن التضامن الاجتماعي في أصوله حقوق وواجبات، لا مِنَنُ ولا صدقات.

(هـ) لا ريع ولا فائدة، فالكسب للعمل:

من المهم أولا أن نفرق بين العمل والعبث.

فالعمل هو كل جهد يبذل، له نفعه عند الآخرين، ويدفعون في مقابله شيئاً من كسبهم وإنتاجهم، بحسب تقديرهم العادل لذلك الجهد والعمل.

والعمل لا يقصد به، ولا يفهم منه أنه قاصر على الجهد العضلي، بل ربما كان للعمل الفكري أو الأخلاقي نفع وجدوى تفوق نفع جهود العضل في كثير من المواقف.

إن ما يبذله الفرد من جهد في التعلم والإعداد للمهام الفكرية، ثم ما يبذله الفرد من جهد وعمل يعتمد على التفكير والتخطيط؛ هو عمل لا يختلف في مفهومه عن جهد

العضل في أنه يستحق الأجر والمكافأة. ولا يختلف عن عمل العقل أو العضل أعمال الضمير وما يبذل في سبيل تنميتها وتوفيرها، فأمانة وحرص تقدير أمناء الأموال لمسؤوليتهم أمر يستحق المكافأة والتقدير.

إن التفاوت بين الأفراد, وقد تبينا حقوقهم الأصلية المتماثلة في مقدرات وظروف عوامل الإنتاج العامة والطبيعية, لا يمكن أن يفهم منه إقرار تمييز أو تفضيل بين هؤلاء الأفراد لا يرجع إلى أعمالهم ومجهوداتهم.

إن الفرد لا يمكنه أن ينال حقوقه ومعاشه من استخدام قوى وظروف عوامل الإنتاج العامة والطبيعية، إلا إذا قام إليها واستخدمها، وبذل جهده بواسطتها. وعلى ذلك فلا يمكن أن يفهم حصول كسب للقادر أو معاش يحصل عليه، وهو نائم ومستلق على ظهره، لا يبذل جهداً ولا يؤدي عملاً.

إن للفرد أن يقوم إلى عوامل الإنتاج ليفيد منها، ولكن ليس لهذا الفرد أن يسخر غيره في تلك العوامل، ويقتطع من إنتاجهم وكسبهم، فإن مثل ذلك ليس إلا استعباداً من فرد لإخوانه، واستعلاء منه على أنداده من دون حق مشروع.

إن للفرد حقوق الاستهلاك على ما أنتج، ولكن مجرد امتلاكه وإمساكه لهذا الإنتاج وهذه المدخرات لن يزيد من قيمتها، ولن يضيف إلى كمياتها شيئاً، فإن الزيادة والإضافة ترجع إلى الاستخدام والاستعمال، وبدون الاستعمال والاستخدام والجهد، لا حق في الإنتاج والثمر.

إن ادخار الفرد إنما يعني توفير حاجاته، كما يعني تجديداً لما يستخدمه من عوامل الإنتاج، وتوفيراً لها، ويعني مزيداً من المجال للعمل والجهد الذي يعود عليه بالنفع المباشر باستخدام مدخراته، أو بالنفع غير المباشر بما يعود عليه من الحقوق التي يحصلها المجتمع من المنتجين لحساب غير القادرين، أو بتخفيض ما يحصل من دخله نتيجة زيادة حصته من عوامل الإنتاج وظروفه في المتوسط, كما يواجه بالمدخرات عوزه وأزماته في نفس مستوى عيشه، لا في حدود الكفاف أو ما يدانيه، وفوق ذلك فإن الفرد يساهم بالمدخرات في توفير عوامل الإنتاج على بقية أفراد المجتمع للأبناء المتزايدين في الأجيال القادمة، وتوفير مستوى وبيئة طيبة لهم تنطلق

فيها مقدراتهم، ردا لجميل دين مجتمع الآباء، وتلبية لنداء الحياة والحرص على بقائها واستمرارها.

إن الريع والفائدة, بصفتها حقاً لشخص على آخر، وإن احتكار هذا الريع وتلك الفائدة دون الناس, لهو أمر لا تقره العدالة والإنسانية.

إن ادعاء استحقاق الريع والفائدة في عوامل الإنتاج من جانب أصحابها دون بقية أعضاء المجتمع، وسلب الحق العام في قوى وظروف عوامل الإنتاج العامة الطبيعية أمر, بجانب أنه ظلم لحقوق الأفراد، ونقص من كسبهم ورزقهم, له جوانب أكثر سوءاً وأشد خطورة، لما ينشأ عنه من تراكم عوامل الإنتاج في أيد معدودة محدودة.

إن سوء توزيع عوامل الإنتاج يلغي إرادة المجتمع ويضللها ويزيفها، لتحكم القلة في حياة المجتمع الاقتصادية، وارتهان هذه الحياة بإشاراتهم ورغباتهم. كما أن هذا التراكم يخلق حلقة مقفلة متجددة متعمقة لتزايد فقر الفقراء، وغنى الأغنياء، ويقطع الصلة بين الجهد والعمل، وبين الكسب والرفاهية. كما أن هذا التراكم يفتح باباً لا حدود له لمزيد من التراكم، لا يقود إلا إلى مزيد من جشع المالكين، فلا يتورعون عن أحط الوسائل وأشد الأساليب ظلماً في سبيل مزيد من الثروة، ومزيد من سلب جهد الآخرين، والاحتيال عليهم.

إن تقرير حق الكسب للعمل وحده هو المبدأ الذي يحقق العدالة، ويحرر الإرادة، ويشحذ العزيمة، وذلك لما يحققه من منع التراكم، وسوء توزيع عوامل الإنتاج في المجتمع.

إن التفاوت المبني على العمل والمقدرة بين أفراد نوع واحد من المخلوقات لا يكون إلا معقولاً ومناسباً.

إن توزيع ملكية عوامل الإنتاج على أساس من مدخرات الأفراد, فوق أنها لا تظلم أحداً كسباً في ظل قاعدة الكسب للعمل، مع التفاوت في مقادير الملكية, سوف يكون معقولاً.

وإن مجتمعاً يحسن فيه توزيع عوامل الإنتاج تعتبر حياته الاقتصادية وإرادته ملكاً لجميع أعضائه، ومعبرة عنهم، وعن حقيقة تفاعلهم. وإن مجتمعا يقوم الكسب فيه على العمل، تصبح حدود التملك والتراكم لأي عضو من أعضاء المجتمع لها حدودها

المعقولة المتوقعة، فلا يستطيع فرد فيه أن ينساق خلف جشعه وتدبير الوسائل الملتوية الظالمة للكسب، وإلا كان المجتمع له بالمرصاد.

كما أن تلك القاعدة تربط برباط وثيق بين العمل والكسب، فتشحذ همم العاملين وتبعث في نفوسهم الرضا والثقة والطمأنينة.

إن هذا المبدأ يساعد على استقرار الملكية في المجتمع، فلا يحتاج إلى أعمال مستمرة لإصلاح أحوال توزيع عوامل الإنتاج؛ لأن التوزيع بطبعه سيكون سليماً، والتفاوت في أمره سيصبح معقولاً ومناسباً، وخاصة أن الرضا والتسليم بإعادة التوزيع لعوامل المجتمع على أساس الأصل في ملكية عوامل الإنتاج, أمر يصعب تبنيه لدى جميع الأفراد، وفي مقدمتهم من ينال أمر إعادة التوزيع شيئاً من ممتلكاتهم، وهذا لا يساعد المجتمع على الاستقرار والاتزان والثقة إذا ما تكرر كثيراً في فترات متقاربة.

تلخيص:

إن الفرد حين يستخدم عوامل الإنتاج وقواها وظروفها العامة والطبيعية, فإن ما يحصل عليه من الإنتاج يعتبر حق عمله بعد اقتطاع أجل استهلاكه، الذى يسعى ضمن ما يسعى ليوفره لنفسه قبل كل شيء.

والفرد حين يستخدم بعض إنتاجه من أجل الإنتاج، لا من أجل الاستهلاك، فإن ما يحصل عليه نتيجة ذلك يعاد استقطاع حق المجتمع فيه؛ لاعتبار حق المجتمع في عوامل الإنتاج وظروفها وقواها الطبيعية العامة التي هي حق للمجتمع كله.

ويسير الأمر على ذات الوتيرة- مهما تكرر الأمر -أى أنه يجب التفرقة بين استعمالات الاستهلاك، واستعمالات الإنتاج.

وهكذا فإن الإنتاج حق للعامل بعمله، وبمتوسط نصيبه من قوى وظروف عوامل الإنتاج العامة الطبيعية، وللمجتمع بحقوقه على تلك الظروف والقوى. ولا محل هناك لفائدة ولاريع, بالمفهوم المعروف في اقتصاد اليوم.

(و) نظام الوراثة يحافظ على مبادئ وأصول العدالة في المجتمع,وذلك بتحقيق التطور السليم، وبالمحافظة على معنى الملكية العامة في المجتمع، ولحفظ توازن توزيع عوامل الإنتاج فيه:

إن نظـام الوراثـة يجعـل للمسـتحقين, وهـم أقـرب الأقربـاء إلـى المـورث, الحـق فـي الحجـر علـى مـورثهم إذا أراد تبديد مـا بيـده من المـدخرات وعوامـل الإنتـاج فـي بعض الحـالات. كما يمنع هذا النظام أن يتصدق الفرد بمالـه كلـه، ويعتبر أن الثلث في سبيل الخير, كثير فـي حـالات أخرى، حفظـاً لحقوق الـوارثين فـي العـيش الرغد، واسـتخدام عوامل الإنتاج المدخرة، فلا يكونون عالة مساكين.

ونظـام الوراثـة يـوزع مـدخرات المـورث علـى عـدد وافـر مـن أقربائـه، ولا يتـرك فـرداً يستأثر وحده بالمدخرات، دون الآخرين من الأقرباء المستحقين.

كل هذا يوضـح حكمـة من حكم الادخار، وتجديد عوامل الإنتـاج، وتنمية مقاديرها، فإن العـاجز من أقربـاء المورث يعود بها علـى نفسـه، ويستخدمها القادر منهم للكسب والرفاهية ولتجديد وتنمية عوامل الإنتاج.

كما أن حقوق الوارثين تجاه المورثين توضـح معنى الحق العام للمجتمع في عوامل الإنتاج في نطاق معين.

ونظـام الوراثـة، وهـو يـوزع التركـة علـى أقربـاء المـورث، ولا يخـص فـرداً واحـداً بهـا دونهم, يؤكد ضـرورة توزيـع عوامـل الإنتـاج علـى أفراد المجتمـع؛ ليحفظ التوازن، وبقـي المجتمع مساوئ التركيز والتراكم ومخاطره.

(ز) إعادة توزيع عوامل الإنتاج إذا ما اختل التوازن العادل:

إن طبيعـة ملكيـة عوامل الإنتـاج وأصـلها العـام، وطبيعـة تقريـر حقيقـة الكسب للعمل وحده، وطبيعـة ضـآلة التفاوت بين أبنـاء المجتمـع الواحد، وطبيعـة نظـام التوريـث: كل ذلك يجعل توزيـع عوامل الإنتـاج بين أفراد المجتمـع متوازنـا سليما، لا دولـة، ولا حكـرا على بعض الأيدى أو بعض الأفراد.

ولكن إذا كان ذلك صحيحاً وسليماً في ظل ظروف عادية وطبيعية، وفي ظل تطور سليم، وأوضـاع مستقرة, فإن ذلك التوازن غير موجود، وغير صـحيح في ظل الطوارئ وفـي ظـل الظـروف غيـر العاديـة. ومـن صـور هـذه الظـروف الطارئـة أن تـتم هجـرة جماعيـة كبيـرة إلـى المجتمـع مـن إخـوة لهـم ليصـبحوا جـزءاً مـن مجـتمعهم، ولكـنهم لا يملكـون شيئاً مـن عوامـل الإنتـاج، لا لـذنب جنـوه، ولا لمقدرة أبـداها الآخـرون، ولكنهـا ظـروف لا يـد لأحـد فيهـا مـن الطـرفين. فهـل يتـرك هـؤلاء دون أدوات يسـتغلونها

باستخدامها لمضاعفة ومعاونة جهودهم، ويكتفي المجتمع بإعطائهم حقهم من قوى وظروف عوامل الإنتاج العامة الطبيعية، من دون أن يسلم إليهم نصيباً في هذه العوامل؟

إن مثل ذلك التصرف تناقض في فهم أصل ملكية عوامل الإنتاج، ولا يكون غير إعادة توزيع عوامل الإنتاج في المجتمع، وتسليم كل فرد نصيبه أو ما هو قادر على استخدامه منه بحسب الأحوال والمقدرات، لا يكون غير ذلك تصرفاً، ولا منطقاً، ولا عدالة، وهو ما تدين به فلسفة ومبادئ الإسلام، وما نفذته حكومة الإسلام على عهد رسول الإسلام حين هاجر المسلمون من مكة إلى مجتمع المسلمين بالمدينة المنورة.

إن الخوف من اختلال توزيع عوامل الإنتاج في المجتمع لظروف طارئة، أو لعدم التمكن من تحصيل حقوق المجتمع في حالة من حالات الدخول تعطى الحق في انتزاع الملكية وإعادة التوزيع بما يناسب الحالة والظروف.

إن اختلال التوزيع في أي جيل، لأى سبب، لا يصح أن يهدم أسس العدالة والحرية والمساواة لأبناء أي جيل آخر, فليس عدلاً ولا منطقاً أن تزر وازرة وزر أخرى، فالعدل والحق أن لكل إنسان ما سعى.

إن إعادة التوزيع تؤكد حق المجتمع في عوامل الإنتاج، وتعتبر الحارس لسلامة تطور المجتمع، والمحافظة على حرية إرادته، وكفالة تحقيق مبدأ الكسب للعمل وحده بالقضاء على أي تفاوت غير بشري يرجع إلى الوسائل المعوجة الظالمة، كما أنه يعطي المجتمع وسيلته الناجعة لمواجهة الظروف والطوارئ التي تصادفه في حياته.

إن إعادة التوزيع قد تكون نزعاًً للملكية، وقد لا تكون كذلك، وإعادة التوزيع بنزع الملكية تعتبر عدلاً، إذا كان سوء التوزيع راجعاً إلى جمع الثروة بسوء نية استخدمت من أجله الأساليب المعوجة الظالمة، كما يعتبر نزع الملكية عدلاً إذا كانت ظروف التوزيع قد أصابها خلل ذهب بحقوق وجهود بعض الناس إلى بعضهم الآخر.

أما إذا لم يشب التوزيع شيء من ذلك، ولكن توزيع عوامل الإنتاج في المجتمع أصابه خلل نتيجة ظروف عامة كالهجرة، والكوارث، فإن بقاء عوامل الإنتاج في أيدي بعض الناس وحرمان الآخرين, أمر يتنافى والعدالة في أصول الملكية. وهنا يتم التدخل

لإعادة التوزيع في شكل يحفظ على جميع أفراد المجتمع حقوقهم، وعلى ذلك ينتزع من المالكين والموسرين بعض ما يملكون من وسائل الإنتاج.

ولكن هذا الانتزاع ينصب على انتزاع حق استخدامهم لتلك العوامل الإنتاجية على الرغم من قدرتهم على استخدامها للإفادة منها ببذل جهودهم بواسطتها، ويعطي حق الاستخدام للمعسرين، ليستخدموا تلك العوامل، ولتكون أداتهم للحصول على الكسب والرزق والادخار، ريثما تعود موازين توزيع عوامل الإنتاج إلى الاعتدال في المجتمع، ويتم كل ذلك دون أن يفقد أصحاب عوامل الإنتاج الذين أخذت منهم، حقوقهم فيها، بما خالط قوى وظروف العوامل الإنتاجية العامة الطبيعية من جهودهم وأعمالهم، وذلك لأنهم بملكيتهم تلك تركوا لإخوانهم حق استخدام قوى وظروف عوامل الإنتاج الطبيعية العامة لفترة مناسبة بما يحقق الأصل في ملكية تلك القوى والظروف العامة الطبيعية لعوامل الإنتاج في المجتمع من دون غنائم أو أسلاب باسم الريع أو الفائدة.

ونزع الملكية المشروعة، بما فيها حقوق الفرد الاستهلاكية والإنتاجية, بصفته حقاً للمجتمع يعاد به التوزيع في المجتمع, مثل هذا الإجراء أمر نادر الوقوع؛ لأنه لا يكون في مقام الإعسار أو المفاضلة بين الدخول، أو المقارنة في مستويات الرفاهية، ولكنه حق في حالات الهلاك والجوع التي قد تصيب المجتمع كالجدب الطويل الأمد، والكوارث التي تعم المجتمع، ولا تقتصر على فئة أو جماعة أو مدينة.

فحق إعادة التوزيع هنا بنزع الملكية، لمواجهة حاجات الاستهلاك إنما يرجع إلى حق المجتمع في البقاء، ويعتبر أمراً ضرورياً لبقاء الأفراد.

وليس من حق الفرد الذي يرجع الفضل في وجوده وكسبه إلى المجتمع وعونه وتعاونه معهم, ليس من حقه أن يتجاهل أو يتراخى في أمر بقاء وسلامة المجتمع. وليس لهذا الفرد أن يتحكم في المجتمع فيبقي على هذا، ويترك ذلك للموت، فالمجتمع كل لا ينفصل عن أي فرد من أفراده، وعن حقوقهم في البقاء والعيش.

إن نزع الملكية هنا، وتقديم الممتلكات إلى المجتمع عمل يبقي على المعطي معنى وجوده وأسباب هذا الوجود بالإبقاء على المجتمع، وصون كيانه. وهذا اللون الذي أشرنا إليه يختلف عن حالات أخرى من الأحداث والكوارث القصيرة الأمد والمحدودة

الأثر وما إلى ذلك, وهذا لا يهدد وجود المجتمع بطريق الفناء العاجل المباشر من النواحي المادية والمعنوية.

وهكذا يتبين لنا أن مبادئ فلسفة الإسلام الاقتصادية متماسكة مترابطة متكاملة في كيان بديع مثالي يحقق جميع أماني البشرية في العدالة والمساواة والحرية التي تنشدها في حياتها الاقتصادية.

ثانياً: أصول مبادئ وقواعد الإسلام الاقتصادية في النصوص الإسلامية:

لم يكن موقف التشريع الإسلامي من جميع أمور الحياة موقفا جامدا: لاختلاف هذه الأمور والشؤون، ولم يكن مسلكه التشريعي في معالجتها واحداً؛ لتباين ظروف كل أمر وكل حالة. فالإسلام قد يحرم أمراً في حال، ويحله في حال أخرى، مثل القتل عمداً وعدواناً، والقتل دفاعاً عن النفس.

والإسلام قد يتدرج في التشريع حتى يعد المجتمع للغاية المرجوة، وفي تلك الحال فإن النص ينسخ النص. وقد يقر أمراً دفعة واحدة، فتدعم بعض النصوص بعضاً، وتؤكدها، وتتعاون فيما بينها لرسم صورة واحدة واضحة. وقد يشرع الإسلام الأمر على أجزاء، فيكون كل نص مما يشرع جانباً من الأمر، وتكون جميع النصوص هي الصورة الصحيحة الصادقة لموقف التشريع في ذلك الأمر.

ولكن، ما هو المعيار الذي يرجع إليه المسلم لفهم غايات التشريع الإسلامي وأساليبه؟

والعون الأول والأكبر في هذا السبيل هو هدف التشريع الإسلامي لحياة البشر.

وهذا الهدف هو طلب الخير لهم، وصلاح حياتهم، وضمان التفاعل والإبداع الخيّر فيهما، فالله لا يأمر إلا بالعدل والإحسان، ولا ينهى إلا عن الفحشاء والمنكر والبغي.

فهدف الخير للتشريع الإسلامي عون كبير لتبين معاني النصوص وتنسيقها، ولإدراك فلسفتها. ولا يمكن أن يقبل المسلمون فهماً خبيثاً وشريراً؛ لأن بصاحبه أو أصحابه مرضاً في الفهم أو خطأ في معرفة حال النصوص وتنسيقها.

إن الخير والعدالة هما المرشدان كلما تباينت المفاهيم، واختلف الترتيب والتنسيق للنصوص أو تعدد.

كما أن الباحث في النصوص الإسلامية لا شك أنه يجد في تاريخ التشريع الإسلامي الكثير مما يعينه، ويدعم الفهم الأصيل لروح الإسلام الخيرة في التشريع، على الرغم من أن "أكثر الأحاديث النبوية لا يحمل الدلائل التي تدل على تاريخه، فيعلم منه سبقه وتقدمه، أو لحوقه وتأخره"[٥]. وعلى ذلك، فمنذ البدء أقرر أن روح الإسلام كانت هي عوني في فهم نصوص الإسلام الاقتصادية، وفي ترتيبها وتنسيقها, وهل هناك نسخ أو تدعيم أوتكامل؟ بل الأمر متروك لروح الإسلام، وخاصة فيما يتعلق بالمبدأ الإسلامي أن لا ربح ولا فائدة، فالكسب للعمل. بذلك تركت الأمر لروح الإسلام وللإطار العام له، يحدد موقع وموقف كل نص، وهذا ما ساعدني على إدراك فلسفة الإسلام وحكمته في التشريع.

ومما أثلج صدري أني رأيت جميع النصوص قد تآلفت وتساندت وتكاملت في صورة عادلة جميلة، لا تمثل تناقضاً ولا تنافراً. بل تمثل الخير الواضح، والعدالة الشاملة {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ، صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأمُورُ }[٦] .

(١) عوامل الإنتاج هي الأرض ورأس المال:

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ }[٧].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ }[٨].

{وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ }[٩].

{اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ ، وَسَخَّر لَكُمُ الشَّمْسَ

[٥] – ١٣٣ من كتاب بناء الاقتصاد في الإسلام .

[٦] – الشورى ٥٢، ٥٣.

[٧] – الجاثية ١٣.

[٨] – البقرة ١٧٢.

[٩] – النحل ٨.

وَالْقَمَرَ دَآئِبَينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ }[10].

{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطاً ، لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلاً فِجَاجاً }[11].

{وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ }[12].

{وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ }[13].

{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ }[14].

التعليق:

هذا كتاب الله، وتلك آياته تكشف عن فلسفة الإسلام، وتقسيمه لعوامل الإنتاج وتبين الهدف من هذه العوامل، ومن وجودها ومقدراتها. فالكتاب العزيز يخاطب البشر كلهم، ويبصرهم بما وهبهم، وسخر لهم خالقهم من عوامل الإنتاج، من الجماد والحيوان ومن طيبات الرزق، ومن الأرض والأموال في البر والبحر.

إن الإسلام يتحدث عن عوامل الإنتاج, بصفتها وسائل يسخرها البشر لخدمتهم ورفاهيتهم، ويطالبهم بأن يسخروها، ويأكلوا منها ومن ثمرها.

إن الإسلام يجعل من عوامل الإنتاج خدماً للبشر، ولا يجعل من البشر خدماً للإنتاج أو لعوامل الإنتاج، أو خدماً لفئة منهم تسخرهم، وتستأثر دونهم بالطيبات بغياً وعدواناً، فالطيبات حق لجميع من يمشي في مناكب الأرض، ويستخدم وسائل الإنتاج.

إن الله خالق الجميع في غنى عن جهود الجميع، وليس له فيهم ولد ولا بنت، حتى يخصه بثمار الإنتاج ويحرم بقية البشر ويسخرهم، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

(ب) الأصل في ملكية عوامل الإنتاج في أي مجتمع أنها ترجع إلى المجتمع:

يقول الله تعالى في القرآن الكريم:

---

١٠ – إبراهيم ٣٢، ٣٣، ٣٤.

١١ – نوح ١٩، ٢٠.

١٢ – الأعراف ١٠.

١٣ – الأنعام ١٤١.

١٤ – الملك ١٥.

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ }[١٥].

{اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَلِكُم مِّن شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ }[١٦].

{أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ }[١٧].

{قُل لِّمَن مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ قُل لِلّهِ }[١٨].

{وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ }[١٩].

{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً }[٢٠].

{وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }[٢١].

{وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً }إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً }[٢٢].

{وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ }[٢٣].

{وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً, وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ }[٢٤].

{لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً }[٢٥].

[١٥] – الحجرات ١٣.

[١٦] – الروم ٤٠.

[١٧] – النمل ٦٤.

[١٨] – الأنعام ١٢.

[١٩] – الحديد ٢٥.

[٢٠] – البقرة ٣٠.

[٢١] – الأنعام ١٤١.

[٢٢] – الإسراء ٢٦، ٢٧.

[٢٣] – المعارج ٢٤، ٢٥.

[٢٤] – النساء ٥، ٦.

[٢٥] – النساء ٧.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ}[٢٦].

{إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى, فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى, وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى, وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى, وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى, وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى}[٢٧].

ويقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه:

"كلكم لآدم، وآدم من تراب".

"روى الإمام أحمد، عن سلام بن شرحبيل: سمعت حبة وسواء ابني خالد يقولان: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يعمل عملاً أو يبني بناء- وفي رواية: يصلح شيئا-فأعناه عليه، فلما فرغ دعا لنا وقال:

"لا تيأسا من الرزق، ما تهزهزت رؤوسكما، فإن الإنسان تلده أمه أحمر ليس عليه قشرة، ثم يعطيه الله ويرزقه"[٢٨].

ومما ذكر ابن القيم في تهذيبه لسنن أبي داود[٢٩] .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤجره إياها"[٣٠] .

وعن سعد بن أبي وقاص-كما جاء في الصحيحين-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعوده قال: يا رسول الله: إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: فالشطر؟ قال: لا. قال: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير. لأن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس".

---

[٢٦] – البقرة ٢٦٧.

[٢٧] – الليل ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١.

[٢٨] – تفسير ابن كثير في سورة الذاريات عند قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ }الذاريات٥٨ ، ٤: ٢٣٨ طبعة الاستقامة بالقاهرة ١٩٥٤م.

[٢٩] – أبو داود ٥: ٥٦، ٥٧.

[٣٠] – ٥٧ بناء الاقتصاد في الإسلام .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما –كما في رواية الطحاوي–: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء ورواته ثقات[٣١].

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جار الدار أحق بالدار"[٣٢].

التعليق:

لا تترك الآيات والأحاديث شكاً في أن أصل ملكية عوامل الإنتاج في أي مجتمع إنما يرجع إلى المجتمع نفسه.

فالنصوص تؤكد, ولا تدع مجالاً للشك, أن الناس في الخلق وفي حقوقهم على ما أودع الله الأرض وما فيها من قوى وطيبات, سواسية.

فالناس كلهم أبناء آدم وحواء، وكلهم من تراب، وكلهم من خلق الله وليس له شريك في خلقهم أو في خلق السماء والأرض.

ونصوص الإسلام تحدث هؤلاء جميعاً، وتطلب إليهم جميعاً أن يستخدموا، وأن ينالوا نصيبهم فيما خلق الله من القوى، ولا تخص فرداً بما تحرم منه آخر. فليس في أصل الخلق مكان للمفاضلة بين شخص وآخر، وليس في القوى وأنصبة الأفراد مكان للادعاء بأن هذا خلق لفرد دون آخر، فهي للجميع يأكلون منها، ويستخرجونها ويسلكون سبلها, لا يمنع أحد أخاه، ولا يذوده عن شيء ما دام لم يصنعه واحد منهما.

وليس هذا فحسب، فإن الألفاظ التي استخدمتها النصوص، وبعض الحقوق التي ذكرتها تجلو هذا المعنى أوضح الجلاء، بغية رفع الظلم، ومنع استئثار القوي بالخيرات دون الضعيف، وتوضيحاً للأصول في ملكية قوى عوامل الإنتاج الطبيعية، خوفاً من اختلاط المعاني، وضياع الحقوق العامة، وذلك لمخالطة العمل لقوى عوامل الإنتاج.

ولذلك رددت النصوص الإشارة إلى حقوق المحرومين والضعفاء، ولم يكن استخدام كلمة "حق" عبثاً، ولا قصوراً في التعبير. فالحقوق في الإسلام شيء غير الصدقات والحسنات. وكيف لا يكون للمحروم والضعيف حق فيما ملك القادر والخلق خلق الله، والكل عباد الله؟ وقد عاد المالكون بما كسبوا بفضل ما استخدموه من نصيبهم في

---

[٣١] – الحديث ٧٥٨ من بلوغ المرام لابن حجر طبع القاهرة ١٩٥٤م.

[٣٢] – المرجع السابق الحديث ٧٥٩.

عوامل الإنتاج، مضافاً إليه استخدامهم لنصيب العاجزين عن العمل دون ذنب من الآخرين أو تقصير.

إن حقوق المجتمع وتحصيلها بما يعود على المحرومين من الرزق ليس هو المظهر الوحيد لتقرير أصل الملكية لقوى عوامل الإنتاج الطبيعية في الإسلام فالنصوص الإسلامية تنص على حقوق الأقربين بالوراثة، وتنص على الحجر على من يبدد ماله, وتنص على منع الإسراف والتبذير. وهي تقضي بالشفعة، وتحرم تأجير قوى الأرض الطبيعية.

فمن أعطى الحق فقد اهتدى، وأما من بخل بالحق وطغى فقد ضل سواء السبيل. وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. وسيكون نصيبه وجزاؤه في الآخرة جهنم، ولن يغني عنه ظلمه وكسبه شيئاً.

(جـ) ملكية الفرد لعوامل الإنتاج هي وسيلة للعمل والكسب والانتفاع، ولتدبير الرزق، وتحقيق الرفاهية، ولا يصح أن يتعارض هذا مع أصل ملكية المجتمع لعوامل الإنتاج وحقه عليها:

يقول الله جل جلاله في كتابه العزيز:

{إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ، وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ، قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي, أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعاً }[٣٣].

{وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً }[٣٤].

ومن نصوص الحديث النبوي:

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال:

---

[٣٣] – القصص ٧٦، ٧٧، ٧٨.

[٣٤] – النساء ٥.

"جاءنا أبو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفق بنا, وطاعة الله ورسوله أرفق بنا, نهانا أن يزرع أحدنا أرضاً، إلا أرضاً يملك رقبتها، أو منيحة يمنحها رجل"[٣٥] .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

كان لرجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فضول أرضين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له فضل أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليسمك أرضه"[٣٦].

التعليق:

لقد وضح هذا المبدأ ما سبق من النصوص في مجال التدليل على ما تقدم من المبادئ فإن الخلق خلق الله، وقد أكد ذلك خطاب الله إلى خلقه كافة من دون تفرقة، كما أكد حق العاجز والمحروم.

وقد نص على بعض حقوق المجتمع فيما في يد الفرد من عدم الإسراف والتبذير، ومن حقوق الوراثة، وحقوق الشفعة. وذلك كله يؤكد طبيعة الملكية الفردية ويمنع تعارضها مع الأصل في حقوق المجتمع على عوامل الإنتاج.

وفي النصوص التي أوردناها هنا تأكيد وتوضيح لتلك المعاني، فما يملكه الفرد ليس راجعاً إلى علمه وحده، بل إن ما في يده عمل وجمع.

وإن هذا الكسب ليس أمراً مطلقاً، بل هو خلق لخير الجميع، وإلا فإن مصير المفسدين خسران الدنيا والآخرة.

إن التبذير والسفاهة تمنع حسن التصرف، وتؤدي إلى إساءة الاستخدام، وإلى تجاهل الأصول والالتزامات، وضياع حقوق المجتمع في تلك الأموال. فليكن للسفيه حقه في الاستهلاك، ولكن ليمسك المجتمع بحقوقه، وليمنعه من إضاعتها سفهاً. إنك إذا ملكت الأرض، فليس لك أن تجعلها وسيلة لنيل الكسب الحرام، وتسخير الآخرين، فإما أن تزرع أرضك، أو تمنحها لأخيك، وإلا فأمسكها. فإن للملكية حقوقا لن تتعداها، ولن تختلف عن أصل القاعدة فيها. وإن جهد الفرد ليس من حقه أن يترك للآخرين أن

٣٥ – رواه أبو داود الحديث ٣٢٥٥.

٣٦ – أورده ابن القيم في تهذيبه لسنن أبي داود ٥: ٥٦، ٥٧ طبع القاهرة ١٩٤١م.

يستغلوه بما يخرج بالملكية الفردية عن حدودها. فازرع في أرضك أو في المنيحة، ولا استغلال ولا تسخير.

هذه هي الملكية الفردية، وهذه هي حدودها، فهي للعمل والرزق وليست للاستغلال والتسخير.

(د)الملكية العامة لعوامل الإنتاج تعني حق التضامن الاجتماعي:

يقول الله عز وجل في كتابه العزيز:

{وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ }[٣٧].

{فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }[٣٨].

{وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً }[٣٩].

{وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ }[٤٠].

{كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}[٤١].

{كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ , إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ , فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءلُونَ , عَنِ الْمُجْرِمِينَ , مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ , قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ , وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ , وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ }[٤٢].

التعليق:

كل تلك النصوص لا تترك مجالاً للخلط بين الصدقة والمنة والكرم وبين الحقوق والواجبات.

إن المالك أو العامل, وإن كان له أن يتصدق ويتكرم، ليس له أن يمتنع عن دفع حقوق المجتمع، وحقوق الذين حرموا من استخدام حقوقهم.

---

[٣٧] – المعارج ٢٤، ٢٥.

[٣٨] – الروم ٣٨.

[٣٩] – الإسراء ٢٦.

[٤٠] – النور ٣٣.

[٤١] – الأنعام ١٤١.

[٤٢] – المدثر من الآية ٣٨ إلى ٤٦.

إن التضامن الاجتماعي حق معلوم للمحرومين، ينالونه مما آتى الله من المال والكسب للقادرين بعجز المحرومين, وضعفهم عن استخدام نصيبهم من عوامل الإنتاج.

(هـ) لا ربع ولا فائدة، فالكسب للعمل :

١-إيجار الأرض

(أ) تحريم التأجير:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها، وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم. ولا يؤجره إياها". أورده ابن القيم في تهذيبه لسنن أبي داود-٥: ٥٦: ٥٧[٤٣] .

عن سليمان بن يسار، أن رافع بن خديج قال:

كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا-وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع-قلنا: وماذاك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من كانت له أرض فليزرعها، أو ليُزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع، ولا بطعام مسمى" رواه أبو داود برقم ٣٢٥٤، وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة[٤٤] .

وعن سالم بن عبد الله "أن ابن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله فقال: يا بن خديج ماذا تحَّدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض؟ قال رافع لعبد الله بن عمر: سمعت عمي- وكانا قد شهدا بدرا-يحدثان أهل الدار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض. قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم, في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. أن الأرض تُكرى. ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض" رواه البخاري ومسلم وأبو داود الحديث ٣٢٥٥[٤٥].

---

[٤٣] – بناء الاقتصاد في الإسلام ١٣٦.

[٤٤] – المرجع السابق ١٣٧.

[٤٥] – المرجع السابق ١٤٢.

قال الأوزاعى:

كان عطاء، ومكحول، ومجاهد، والحسن البصري يقولون: لا تصلح الأرض البيضاء بالدراهم، ولا بالدنانير، ولا معاملة، إلا أن يزرع الرجل أرضه أو يمنحها[٤٦] .

(ب) تحريم المخابرة:

عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة. قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع. رواه أبو داود الحديث ٣٢٦٥[٤٧].

قال ابن أبي نعيم: حدثني رافع بن خديج أنه زرع أرضاً، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله: لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟ قال: زرعي ببذرى وعملي- لي الشطر ولبني فلان الشطر. فقال أربيتما. فرُدَّ الأرض على أهلها، وخذ نفقتك" رواه أبو داود، الحديث ٣٢٦٠[٤٨].

وعن جابر بن عبد الله، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله". رواه أبو داود، الحديث ٤٢٦٤[٤٩].

(جـ) التأجير بالذهب والفضة (النقد):

عن سعد بن أبي وقاص قال:

كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع، وما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة. رواه أبو داود، الحديث ١٣٣٤[٥٠].

عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال:

سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق, فقال: لا بأس بها، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله بما على الماذيانات وأقبال الجداول، وأشياء من

---

[٤٦] - المحلى لابن حزم ٨: ٢١٣.

[٤٧] - ١٤ بناء الاقتصاد في الإسلام.

[٤٨] - المرجع السابق ١٤٦.

[٤٩] - المرجع السابق ١٤٤.

[٥٠] - المرجع السابق ١٤١.

الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا. فلذلك زجر عنه، فأما بشيء مضمون معلوم فلا بأس به. أخرجه البخاري ومسلم, وأبو داود برقم ٣٢٥١, والنسائي وابن ماجه[٥١].

٢-الفائدة وكل ألوان الربا[٥٢]

يقول الله عز وجل في محكم كتابه:

{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ }[٥٣].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ }[٥٤] .

التعليق:

حين ينظر المرء إلى تلك النصوص في مجموعها, من دون ترتيب أو تنسيق، ومن دون دراسة واستقصاء, تقوده النظرة الأولى بلاشك إلى التخبط بين تلمس النسخ، وبين سوء الفهم وقسره، وبين تهمة التناقض بحسب حاله وفكره وغرضه, إلا من كان ذا إيمان يعتصم به، ويستعين به في درسه وبحثه.

إن كل تلك النصوص لا تناقض بينها، ولا نسخ فيها: لأنها فيما بينها ترسم فلسفة متكاملة تحقق مع بقية مبادئ الفلسفة الإسلامية العدالة المطلقة في اقتصاد البشر.

كيف يحرم الربا، ومنه فائدة الديون، ثم يحل المشاركة برأس المال على الربح والخسارة؟ فكأن مال بعض الناس يربح، ومال الآخرين لا يربح، والمال على حاليه إذا كان في يد صاحبه يمكنه أن يستخدمه ليعين جهده على الكسب والإنتاج.

---

[٥١] – الرجع السابق ١٤١.

[٥٢] – المرجع السابق ١٠٠، ١١٤، ١٤٩، ١٧٧، ١٢٦.

[٥٣] – البقرة ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧.

[٥٤] – البقرة ٢٧٨، ٢٧٩.

ثم كيف يحل الربح لعنصر رأس المال في المشاركة، ويحرم الربح على عنصر الأرض؟

وإذا كان الإسلام قد حرم إيجار الأرض فكيف أحله بالذهب والفضة؟

وإذا كان أحل إيجار الأرض بالذهب والفضة, فكيف يحرم المزارعة وهى أعدل لو كنا سلمنا بأن إيجار الأرض نظير استخدامها؟

وإذا كان الإسلام قد اعتبر المزارعة ربا, فكيف لا يعتبر ربح رأس المال في المشاركة ربا، وكلا الحالين يعتبر استخداماً لعامل من عوامل الإنتاج.

هذه الأسئلة, في إجمالها, هي التي يمكن أن تخطر على البال عند القراءة السطحية للنصوص. ولكن إلام تؤدي النظرة العميقة؟ وكيف يمكن أن نفهم هذه النصوص؟ وما هي الفلسفة التي تنتظمها كلها، وتنسجم معها؟.

إن الفلسفة التي تتبدى من خلال هذه النصوص هي فلسفة العدالة التي تقضي بأن لا ريع ولا فائدة، وأن الكسب للعمل وحده.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نفهم فلسفة الإسلام، ويزول الشك والتناقض في الفهم، وسوف يتضح لنا أن ما يبدو من التناقض أو الخلاف إنما يرجع إلى اختلاف الحالات التي جرت بصددها النصوص والأحكام.

إن الإسلام كان حريصاً كل الحرص على جهود الأفراد وأعمالهم، ولذلك فإنه جعل الدين موضع عناية من الفرد والمجتمع، فلابد أن يكتبه كاتب عدل {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ }[٥٥].

كما أن الإعسار والإفلاس لا يضيع الحق: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}[٥٦]. بل للحاكم أن يسدد الديون لأصحابها إن عجز المدين.

فعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: هل ترك لدَينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال: صلوا على صاحبكم, فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى

[٥٥] – البقرة ٢٨٢.

[٥٦] – البقرة ٢٨٠.

بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دَيناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته"[٥٧].

كما أن الوفاة لا تضيع حق الدائن فلا تركة إلا بعد سداد الديون: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ }[٥٨]. كما جاء في سورة النساء.

بل لطالب الربا حقه في رأس ماله، لا يظلم ولا يظلم، ويعفو الله عما سلف.

هذا هو موقف الإسلام من جهود الأفراد وحقوقهم، وعلى هذا الأساس يمكن أن نفهم نصوص الإسلام التي ذكرناها:

(أ) إيجار الأرض:

فالأرض بقواها الطبيعية للزراعة لا توجد عادة صالحة للاستغلال من دون جهد في إصلاحها وفي إيصال الماء إليها أو حفر البئر فيها وفي بناء بعض المرافق لكي تؤدي عملها.

وعلى هذا الأساس، فإن الأرض إذا لم يبذل فيها أي مجهود ممن وضع يده عليها أو كان استغلالها لا ينال من جهده الذي بذله فيها شيئاً، في هذه الحالة يعتبر التأجير محرماً، وكل ما يناله الفرد من أخيه إنما هو استغلال له، وحرمان للمجتمع من أن يحصل الحق الذي يعود إلى طبيعة الأرض التي خلقها الله للأنام.

أما إذا كان في الأرض شيء من آثار الجهد الذي بذله صاحب الأرض، وأن الزراعة في الأرض تنال من جهوده وتنقصها، فلا شك أن إضاعة حق صاحب الأرض في مجهوداته أمر غير عادل. فما ذنبه أنه بذل جهوداً في الأرض، ولم يبذلها في مجال آخر؟! وما بالنا نحرص على أداء الديون، ولا نحفظ جهد صاحب الأرض في الأرض؟!

ولذلك فإنه في مثل هذه الحالة تؤجر الأرض بالذهب والفضة. ومقدار الإيجار هنا ليس اقتطاعاً من ريع الأرض وقواها الطبيعية، ولكنه ثمن استهلاكات ما في الأرض من رأس المال، وحفظ لحقوق صاحب الأرض في جهوده التي بذلها.

---

[٥٧] – رواه البخاري في صحيحه في باب الدين من كتاب المسلم ٣: ١٢٨.

[٥٨] – النساء ١١.

وهذا الفهم يوضحه تحريم الإسلام للمزارعة؛ لأن المزارعة ليست شيئاً معلوماً يقوم على تقدير استهلاكات جهود صاحب الأرض فيها، وإنما هو رباً ما دام الزرع منه ما يهلك وما يسلم، فإما أن يظلم صاحب الأرض، وإما أن يظلم، وهو عكس ما يريده الإسلام له وللزارع في حفظ حق كل منهما وإعادته إليه.

(ب) فائدة رأس المال:

من الفهم السابق لنظرة الإسلام إلى الأرض على أنها عامل من عوامل الإنتاج تتضح نظرته إلى رأس المال بصفته عاملاً من عوامل الإنتاج أيضاً، فالإسلام يحرم على رأس المال كما يحرم على الأرض أن يكون وسيلة ذاتية لنيل كسب حرام من الفرد أو المجتمع. ولذلك حرم الإسلام الربا في الديون. فلا زيادة لصاحب المال على إقراضه لماله.

أما إباحة المشاركة برأس المال على الربح والخسارة. فلا يمكن أن يفهم منها أنها تحليل الربح لرأس المال، وإلا لأحل للأرض، ولو أحل للمشارك لأحل للمقرض.

إن الربح الذي يناله المشارك برأس المال لا يقصد منه إلا أن يعود حق رأس المال إليه دون ظلم، وأن يشجع على معاونة إخوانه، فالفرد حين يعمل في رأس ماله، ويعمل معه سواه، فإنه يقوم بالرقابة على رأس ماله والمحافظة عليه، واستقطاعه من مجمل الكسب قبل أن يحصل هو أو العاملون معه على مكاسب أعمالهم.

فإذا كان الموقف من صاحب الدين، أو العامل في ماله هو أن حقوق كل منهما محفوظة، فإن من يشارك برأس ماله، ولا مقدرة له على مباشرة الرقابة، ولا ضمان له في رجوع رأس ماله كاملاً، مثل دين الدائن إذا لم نوفر له وسيلة يقتطع بها جزءاً من أرباح العامل في ماله، لمواجهة ما يحتمل من خسارة للمال, إذا لم نفعل ذلك، فإننا نغلق طريقاً من طرق الكسب الحلال أمام بعض العاملين الذين يحتاجون إلى رأس المال ليعملوا فيه، ولا يستطيعون التداين؛ لأنهم لا يملكون ما يكون ضماناً لرد الديون، ولا نشجع صاحب المال على إعطائه للقادر على العمل به؛ لأنه لا ضمان لديه يعتمده لإقراض المال لمن يحتاج إليه.

إن إعطاء صاحب المال, في مثل هذه الحالة, جزءاً من الأرباح إنما يقصد به الادخار لضمان الوفاء برأس المال فقط، فلا يكون نصيب صاحبه هو الخسران

المؤكد, ولهذا لم يحدد نصيب المشارك برأس المال؛ لأن الحال هنا يختلف من عمل إلى آخر, وما على المسلم إلا أن يتوخى، فيما يناله من الربح احتمالات الخسارة في العمل أو التجارة التي شارك فيها بماله، وما تستحقه من نسبة عادلة.

إن هذا الفهم يوضح لماذا حرم الإسلام الفائدة على الدين؟ لأنها ربح زائد على المال، لا لحفظ المال وحقوق صاحبه.

وهو أيضاً يفسر لماذا حرم الإسلام تأجير الأرض؟ حتى لا ينال الفرد كسب غيره. كما يفسر لماذا يحل التأجير بالذهب والفضة لحفظ المال والجهود لأصحاب الأرض.

كما يفسر لماذا حرمت المزارعة؟ لأن فيها رباً يدخل إما على المؤجر أو المستأجر، ولا يهدف لحفظ حق صاحب المال والجهد المبذول في الأرض.

وهو يفسر لماذا حرمت الفائدة على الدين؟ ولماذا أحل اقتطاع جزء من أرباح العامل؟ لأن المشارك يبغي حفظ حقه، والدائن يبغي ظلم غيره.

إن مبدأ الكسب للعمل وحده لهو أشد أجزاء الفلسفة الإسلامية وقعاً على بعض النفوس التى لا تقنع بكسبها ولا بكدها، ولكنها ترنو إلى ما في يد سواها، وتستمرئ تسخير الناس، وجني ثمار جهودهم. ولعله شديد الوقع على بعض النفوس المريضة التي لا يرضيها أن تقف في مصاف البشر، حيث يكون التفاوت بينها وبين سواها بشرياً محدوداً لا يعدو تفاوت مقدرات وجهود البشر. ولعله شديد الوقع على بعض من ألف حالاً لا يرضى أن يغيرها لأنه وجد آباءه عليها.

أياً كان حال بعض من غلبه هواه، واتبع شيطانه، فإن المسلم قد أسلم وجهه لله وهو مؤمن، ولن يرضى بدين الله ولا بالعدالة بديلا.

الريع والفائدة في تعامل المجتمعات

حديث خيبر:

من طريق مسلم عن ابن عمر قال:

لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيبر أراد إخراج اليهود منها، فسألوه– عليه السلام–أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر فقال لهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم: نقركم بها على ذلك ما شئنا. فقروا بها إلى أن أجلاهم عمر[٥٩] .

وروى ابن عمر قال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر. رواه البخاري ومسلم[٦٠].

التعليق:

وهذه النصوص, بقدر ما تنال من عناية بعض الدارسين على اختلاف تأويلاتهم لها, تؤكد نظرتنا إلى فلسفة الإسلام.

فنحن نعلم أن للأرض والمال أثراً على الإنتاج؛ لما لهما من قوى طبيعية خلقها الله فيهما. وهذه القوى الذاتية هي حق المجتمع لينالها ضعفاؤه والمحرومون فيه- بعد أن ينال العامل نصيبه المحتوم.

إذا كانت تلك نظرتنا إلى عوامل الإنتاج في المجتمع، فإن حديث خيبر يبحث أمراً آخر وهو علاقة المجتمع بالمجتمعات الأخرى.

فالمجتمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجتمع المسلمين بالمدينة، وكان أهل خيبر أعداء أظفر الله بهم فأصبحت أرض خيبر بما عليها من قوة طبيعية ملكاً لمجتمع المسلمين؛ ولذلك فإنه حين سمح رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود باستغلالها شاطرهم ناتج الأرض، وذلك لأن عمل اليهود ملك لهم، وقوة الأرض الطبيعية ملك لمجتمع المسلمين، لهم أن ينالوها، ولهذا لم يؤجر الرسول الأرض لليهود بذهب أو فضة، لأن الهدف لم يكن مجرد الحصول على قيمة استهلاكات رأس المال في الأرض، وإنما كان الهدف هو الحصول على نصيب المسلمين في الزرع، نتيجة ما لهم من حق على رقبة الأرض وعلى قدرتها الطبيعية على الإنتاج.

إن التعامل مع المجتمعات الأخرى, بحسب الأسس التي يقوم عليها كيان كل مجتمع, يستوجب أنه إذا استخدم أي مجتمع أي عامل من عوامل الإنتاج من أرض أو

---

[٥٩] – المحلى لابن حزم ٨: ٢١٤.

[٦٠] – ٥: ٣٨٤ المغني لابن قدامة طبع القاهرة ١٣٦٧هـ .

مال مما يخص مجتمعاً آخر فإن للمجتمع العامل حقه على عمله، وللمجتمع صاحب عامل الإنتاج ريع عامل الإنتاج أو فائدته التي تعود إلى قواه الطبيعية، لا إلى العمل.

وهكذا فإن "حديث خيبر" يخرج لنا بأمر الفائدة والريع من باب التعامل في المجتمع الواحد إلى التعامل بين المجتمعات المختلفة من دون أن يكون في الأمر اختلاف أو تناقض.

(و) نظام الوراثة يحافظ على مبادئ وأصول العدالة، وذلك بتحقيق التطور السليم في المجتمع بالمحافظة على معنى الملكية العامة في المجتمع، ولحفظ توازن توزيع عوامل الإنتاج فيه.

يقول الله عز وجل في محكم كتابه:

{لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً }[٦١].

{يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ }[٦٢].

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما يرويه سعد بن أبي وقاص –كما ورد في الصحيحين–:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعوده قال: يا رسول الله إني ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: فالشطر؟ قال: لا. قال: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير. لأن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" (رواه البخاري ومسلم).

التعليق:

---

٦١ – النساء ٧.

٦٢ – النساء ١١.

ليس هنا مجال الحديث عن خصائص وتفاصيل نظام المواريث وما يدخل في الحسبان عند الحديث عن تفاصيل هذا النظام، من شأن المهور والنفقة، والنسب وغير ذلك مما يستدعيه الحديث المفصل عن ذلك الموضوع.

وما يهمنا هنا هو أن هذا النظام حق وفرض، لا يفرق بين رجل وامرأة–في أصل الاستحقاق–ولا يخص بالخير واحداً دون سواه.

وهذا يعني أن عوامل الإنتاج في المجتمع لن تتركز ولن يستأثر بها فرد دون الآخرين ظلماً وعدواناً، ولن يختل هذا التوازن ما بقي هذا النظام في التوريث.

إن هذا النظام, بتوزيعه العادل، وبحفظه حقوق الورثة في مال المورث, يظهر المعنى العام لأصل ملكية عوامل الإنتاج، وأن الملكية الفردية ليست حقاً مطلقاً للفرد، لا يسأل عنه أمام المجتمع.

كما أنه يدعم هذه المفاهيم، ويعمل على دوام استمرارها، وذلك بما يكفله من استمرار توزيع العوامل الإنتاجية بين أيدى أفراد المجتمع، وهذا يجعل واقع الحياة والتوزيع فيه قريباً وممثلاً لأصل الملكية، ويشير دائماً إلى حقوق المجتمع في أموال الأفراد.

(ز) إعادة توزيع عوامل الإنتاج في المجتمع إذا ما اختل التوازن العادل:

(أ) الملكية الفردية في الإسلام:

يقول الله تعالى في سورة النساء:

{لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً }[٦٣].

وعن جابر رضي الله عنه قال:

كان لرجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فضول أرضين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له فضل أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه" ذكره ابن القيم في تهذيبه لسنن أبي داود[٦٤] .

(ب) إعادة توزيع ملكية القوى الإنتاجية الطبيعية لعوامل الإنتاج:

---

٦٣ – النساء ٧.

٦٤ – ١٣٦ بناء الاقتصاد في الإسلام.

يقول الله تعالى في محكم كتابه:

{وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ، لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ، وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }[٦٥].

بعض أحاديث المؤاخاة وتأثير الهجرة:

روى الإمام أحمد عن أنس قال:

قال المهاجرون: يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل، ولا أحسن بذلاً في كثير. لقد كفونا المؤونة، وأشركونا في المهنأ حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله. قال: لا، ما أثنيتم عليهم ودعوتم الله لهم"[٦٦].

وروى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

إن إخوانكم قد تركوا الأموال والأولاد، وخرجوا إليكم. فقالوا: أموالنا بيننا قطائع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوغير ذلك؟ قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: هم قوم لا يعرفون العمل فتكفونهم وتقاسمونهم الثمر. فقالوا: نعم يا رسول الله"[٦٧].

"وروى ابن كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أكثر الفيء –وهو الغنائم التي حصلت بغير قتال–في غزوة بنى النضير للمهاجرين، قسمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار –وكانا ذوي حاجة–ولم يقسم من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٦٨].

---

[٦٥] – الحشر ٦ : ٩ .

[٦٦] – ٤: ٣٣٧ من تفسير ابن كثير.

[٦٧] – ٤: ٣٣٨ المرجع السابق.

[٦٨] – المرجع السابق ٤: ٣٣١.

قال الإمام أحمد: إن أنس بن مالك حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الرجل كان يجعل من ماله النخلات أو كما شاء الله-حتى فتحت عليه قريظة والنضير. قال: فجعل يرد بعد ذلك. قال: وإن أهلي أمروني أن آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله الذي كان أهله أعطوه أو بعضه.. الخ (رواه البخاري ومسلم)[٦٩].

وروى البخاري عن أنس بن مالك قال:

دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار أن يقطع لهم البحرين. قالوا: لا، إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها. قال: أما لا، فاصبروا، فإنه سيصيبكم أثره[٧٠].

(جـ) إعادة توزيع حقوق الملكية الاستهلاكية والإنتاجية:

روى مسلم وأبو داود وأحمد عن أبي سعيد الخدري:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث له: "من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد، فليعد به على من لا زاد له". قال أبو سعيد، فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في الفضل[٧١].

وعن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

"إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعامهم في المدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم قسموا بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني، وأنا منهم". رواه البخاري[٧٢].

التعليق:

إذا كان للفرد حق ملكيته الشخصية في الإسلام فإن هذا الحق يخضع لأصل الملكية، كما يخضع لضرورات المجتمع، وكلما حل بالمجتمع ما يفسد توازن التوزيع فيه فإن حق إعادة التوزيع أمر عادل مسلم به.

وإعادة التوزيع قد تعني إعادة توزيع ملكية استخدام القوة الطبيعية وقد تعني ملكية استهلاك السلعة.

---

٦٩ – ٤: ٣٣٦ المرجع السابق.

٧٠ – المرجع السابق ٤: ٣٣٧.

٧١ – ٥٧ بناء الاقتصاد في الإسلام.

٧٢ – ٢: ٧٣ تيسير الوحيين للشيخ عبد العزيز بن راشد من علماء نجد طبع القاهرة ١٣٦٨هـ.

وفي الظروف الطبيعية المواتية يتمتع الفرد بكلا الحقين، لا يسلب منهما شيئاً بعد أن يعطي الحقوق ويخرجها.

ولكن إذا ما أصاب المجتمع طارئ فإن أمامه لكي يعيد لحياته التوازن والعدالة والطمأنينة أن يعمد إلى أحد طريقين أو كليهما –بحسب حاله وما يراه ملائماً في كل ظرف على حدة.

والطريق الأول هو أن يعيد توزيع قوى عوامل الإنتاج الطبيعية، ولكنه يبقي على الملكيات الفردية لأصحابها.

والطريق الثاني أن يعاد توزيع الملكيات الإنتاجية والاستهلاكية، فما يؤخذ من الفرد لا يرد إليه، وذلك لكي يستطيع المجتمع أن يبقي على وجوده، وأن يستمر في رسالته.

وفي هجرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة, وهم من أبناء مكة حرفتهم المتاجرة في القوافل بين الشام واليمن, برزت لنا الصورة الأولى على هيئة إطار عام للعلاج الذي أخذ به لمواجهة حال المجتمع في المدينة. ولكن هذه الصورة الأولى لم تكن وحيدة، وإنما كانت الصورة الثانية تتخللها وتشاركها:

فالأنصار قد نزلوا للمهاجرين على شطر أراضيهم ونخلهم، ومن المهاجرين من كان لا يحسن الزراعة, فأصبح ما للأرض من قوة طبيعية ملكه يعود عليه حين يستخدمها أخوه الأنصارى. وأما من كان يحسن العمل في أسواق المدينة، فمنهم من لم يأخذ أرضاً، كما أن من كان يحسن الزراعة عمد إلى الأرض يزرعها.

وحين أنعم الله على المسلمين بالفيء, وهو الذي لم يبذل فيه فرد شيئاً من جهد القتال, عاد الرسول بأكثره على المهاجرين، فأعاد المهاجرون ما كان بأيديهم من نخل وأرض الأنصار إلى الأنصار؛ لتكون لهم ملكيتها الإنتاجية والاستهلاكية مرة ثانية.

وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه أراد أن يعوض الأنصار ما فاتهم في فيء غزو بني النضير، بأن يقطعهم أرض البحرين، فقد انتهت الضرورة وعاد التوازن إلى مجتمع المدينة، ولكن أبى ذلك الأنصار، عن طيب نفس وخاطر, وطلبوا أن تقسم أرض البحرين بينهم وبين المهاجرين، وألا ينفردوا هم بها دونهم.

وأما الصورة الثانية من صور إعادة التوزيع والتي تمليها شدة الحاجة أو عظيم الخطر على المجتمع، فإن نص حديث أبي موسى ا لأشعري يوضحها، ويوضح

الظروف التي أملتها، وتوضح نظرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فعل الأشعريين مارآه علاجاً لما كان يحل بهم.

وأما النص الذي أورده أبو سعيد الخدري فإن دلالته واضحة، ولا يحتاج إلا إلى إشارة بأن ذلك النص أملته ضرورة ظروف وأحوال المسلمين في بداية عهدهم بالمدينة، وهو ما يعطي المجتمع مرونة فيما يتخذه من السبل العادلة لمواجهة الظروف. والكوارث التي تتهدد كيانه ومصالح أفراده.

هذا هو مبدأ إعادة التوزيع، وهذه هي صوره وبعض تجاربه في صدر الإسلام، وهي توضح مدى النجاح والتوفيق الذي لقيه مجتمع صدر الإسلام وأفراده، وذلك حين نفذ هذه الفلسفة الإسلامية العادلة, فدعم ذلك المجتمعَ، وتخطى به العقبات، وساعده على مواجهة ظروف جسام، ومكنه من البقاء، ومغالبة الأعداء، ونشر الرسالة، وبناء الحضارة وما كان يتم له ذلك لو كان طابعُ اختلال التوزيع أن يكون الذل والفقر نصيبَ المهاجرين، والكبرُ والغنى والطغيان نصيبَ الأنصار.

وذلك فضل الله على المسلمين من عباده، والله ذو الفضل العظيم، وما يستوي الأعمى والبصير، ولا الظلمات ولا النور. وعلى الله قصد السبيل.

الوسائل

الفلسفة الإسلامية، وواقع المجتمعات الحديثة

- إن التعاون والتخطيط يقضيان على الفوضى والتبديد.
- وإن الملكية الفردية لرأس المال تقضي على الطغيان والاستبداد.

أولاً: النظريات والتطبيق :

إذا كنا جادين في أمر أي نظرية اجتماعية، فإننا لا نكتفى بسرد مبادئها وأصولها، والدفاع عن عدالتها, ولكن لابد من إثبات صلاحيتها التنفيذية؛ لتكون عدلاً حقيقياً، وتقدماً فعالاً.

وإذا كانت النظريات الناجحة هي التي تتفق والواقع، من حيث قابليتها للتنفيذ في واقع البشر؛ لتحقيق مزيد من العدل والرفاهية، فإن من ضيق الأفق أن نحدد وسائل التطبيق النظرية بما هو موجود فعلاً في مجتمعات البشر، وأن ننكر عليها أن تدعو إلى وسائل جديدة ممكنة، وأن تدخل في حسبانها دوافع أهملت، أو أبعدت عن مجتمعات البشر.

إن الأفق الواسع، والفهم السليم يعطيان كل نظرية الحق في أن تلجأ إلى الوسائل التي ترى ضرورة الاعتماد عليها عند تنفيذ منطوقها ومفهومها، ما دامت وسائل سليمة حقيقية في نفوس البشر ومجتمعاتهم، وما دامت تؤدي إلى الغاية المقصودة منها.

إن الفلسفة الإسلامية ونظامها لن يقبلا الواقع السيئ للبشرية على علاته؛ ولكنهما لن يلجا في وسائلهما إلا إلى ما هو في طاقة البشر ومن طبيعة البشر، وبما هو في يد البشر من الوسائل.

فأمر نظام الاقتصاد الإسلامي ووسائل تنفيذه: هو تحقيق أحسن الاستعمالات للقوى المادية والمعنوية في عالم البشر.

أي أنه هو الاستعمال والنظام الذي يجب تنفيذه من بين جميع النظم، ما دام هو النظام الاقتصادي الذي يحقق أحسن الاستعمالات بحسب ما يمليه مفهوم الاقتصاد.

ثانياً: واقع المجتمع الاقتصادي الإنساني الحديث:

يعتبر الكلام عن واقع المجتمع الاقتصادي الحديث أمراً لابد منه؛ لنتبين تقاسيم هذا المجتمع، وما يتضمنه من مزايا، وما يحتوي عليه من مساوئ، وما يهدف إليه من غايات. وذلك حتى نستطيع على ضوئها أن ندرس وسائل تحقيق النظام الإسلامي، بما يوفره من المكاسب الجمة للإنسانية.

أهداف الأنظمة الحديثة:

تكاد الأنظمة الحديثة أن تكون من حيث التطبيق-نظامين: هما الاشتراكية، والرأسمالية. وتتعدد في ظلهما التقسيمات وتتباين.

ويميل بعضهم إلى اعتبارها ثلاثة أقسام:

الاشتراكية.

والرأسمالية.

والشيوعية.

على الرغم من أن الشيوعية ما زالت في جوهرها أمراً نظرياً لم يمكن تنفيذه.

وكلا النظامين-أو كل من هذه الأنظمة-يدّعي أنه إنما يريد سعادة البشرية ورفاهيتها، وأن يحقق لها بيئة خّلاقة مبدعة، وأن يوفر لها جواً اقتصادياً يحقق الحريات وتكافؤ الفرص.

وكل نظام من هذه الأنظمة يدّعي أنه هو الذي يحقق تلك الأماني البشرية، وأن سواه إنما يخدع البشرية ويستعبدها.

فأنصار الأنظمة الحرة يرون في الاشتراكية استعباداً للفرد، وحرماناً له من حقوقه في الحياة والحرية، وأن الدولة بما تملكه من السلطات السياسية والمالية-أصبحت قيداً على حرية الفرد وانطلاقه، وأنها حولته إلى مجرد آلة تدور وفق رغبات أفراد معدودين, هم طبقة وفئة كبار الحكام.

وأما أنصار الشيوعية والاشتراكية فإنهم يعيرون الأنظمة الحرة بما تؤدي إليه من تبديد طاقات وإمكانيات المجتمع في ظل الفوضى، التي لم تبق صالحة للحياة الاقتصادية المعقدة في ظل الصناعة الحديثة، وأن ما تسببه هذه الفوضى من وسائل الاستغلال إنما يمثل ظلماً وغبنا للمجتمع لصالح فئة محدودة من أعضائه، وأن ذلك يؤدي إلى انعدام تكافؤ الفرص، وحرمان الفرد من حقوقه في المساواة الطبيعية.

ويرون أن الحريات التي تدعيها الأنظمة الحرة إنما هي حريات زائفة، لا قيمة لها، ما دامت عوامل الإنتاج على ذلك الحال السيء في التوزيع.

ولعل هذه الحرب الطاحنة في التنافس بين الأنظمة تدل على حيرة البشر بين هذه الأنظمة، وعجزهم عن إصدار الحكم الواثق الأكيد لصالح نظام من هذه الأنظمة؛ لإحساسهم بعيوب كل نظام، ورغبتهم في الجمع بين مزايا النظامين أو الوصول إلى نظام يوفر من المزايا ما يفوق كلا النظامين.

إن ملكية الدولة لرأس المال، وتسخير أفراد المجتمع وفق إرادة الدولة يقضيان على معنى وجود المجتمع، ويقيدان إرادته، ويجعلان من أفراده عوامل إنتاج وأدوات له، كل ما تحصل عليه من الثمرات, لا يعدو أن يكون وقوداً تستهلكه آلات؛ لتستمر في الإنتاج.

كما أنها تتجاهل عامل الملكية، بصفته أحد الدوافع التي تؤثر على نشاط الفرد، وتتجاهل كذلك عامل غريزة الأبوة، والرغبة في التوريث، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية للأبناء.

إن الاشتراكية–في أصول فلسفتها–إنما تركز انتباهها على أصول الملكية، وعلى تحقيق الاعتبار الذي يقضي بأنها ملكية عامة.

وتتجاهل ما يخالط توزيع الثروات من جهود وتعقيدات تتزايد بتطور وتقدم المجتمع الإنساني.

إن ملكية الدولة لعوامل الإنتاج في المجتمع، وأن تصبح هي رب العمل الوحيد في المجتمع يؤديان ولا شك إلى إقفال دائرة الابتكار على الحدود التي يرسمها مالك كل شيء والقادر على كل شيء، وهو الدولة. فليس هناك مجال للعمل والتنفيذ إلا بما يراه الرسميون وحدهم.

إن الدولـة بتركيزها وملكيتها لعوامل الإنتاج قد قضت على حريات الأفراد وعلى مقدرتهم على الابتكار الحر الذي هو وسيلة البشرية إلى التطور والتقدم، وقضت كذلك على قدرتهم الأصيلة في التفاعل، وبذلك قضت على معنى وجود المجتمع.

إن الدولـة بملكيتها لعوامل الإنتاج. قد جعلت من نفسها خصماً وحكماً تجاه انطلاقات الأفراد الحرة المبدعة؛ فقضت بذلك على تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع، وحرمتهم حقهم في العمل والتفاعل بالتعبير والتوجيه.

وإن الدولة بفلسفتها تلك في الملكية–قد نظرت إلى جانب من الموضوع، دون بقية الجوانب, فتجاهلت بذلك واقع المجتمع المتطور، وأغفلت جوانب عديدة من النفس البشرية لتأمين حاجة العيش، وإن كنا لا نقلل من أهمية تلك النظرة للمجتمع وتأثيرها عليه، بل نقدرها حق تقديرها. ولكن ذلك لا يمنع أن ما تفعله الدولة بذلك ليس هو أسلم الطرق التي تحقق كل ما يمكن من العدالة في حدود طاقات البشر، دون تضييع لمواهب الإنسانية، وتقدمها في أفرادها.

إن الاشتراكية والشيوعية: لا تخدمان بفلسفتهما أماني البشرية في العدالة، والمساواة، والحرية.

أما الرأسمالية بإطلاقها العنان للفرد؛ فإنها قد أسقطت مراعاة أسس العدالة في المجتمع، وما ينتج عن دعاوى الاحتيال، والريع، والفائدة، من سلب لجهود العاملين، ومن تسخير المجتمع لخدمة حفنة ممن يدعون السيادة لأنفسهم، والعبودية لغيرهم.

وما ينتج عن هذا الوضع من تأثير على دوافع بذل الجهد لدى الأفراد؛ لما يقر في أذهانهم من انفصال بين الكسب والثراء، وبين بذل المجهود–وتحسن الأحوال؛ لما يرونه من انفراد بعضهم بالثروة، في حين هم لا يبذلون شيئاً من الجهد، سوى التردد على صالات الموائد الخضراء والحمراء–أو أن ما يبذله الفرد منهم لا يمكن أن يبرر هذا الثراء والتفاوت إذا ما قيس إلى جانب ما يفعله الكثيرون من أصحاب الكفاءات والمقدرات.

وفوق ذلك ما تخلقه في المجتمع من أحقاد وضغائن؛ لضخامة التفاوت الظالم في ملكية عوامل الإنتاج، وأبدية استمرار هذا التفاوت، ما دامت عوامل الإنتاج في أيد محدودة معينة تتعاون ويساند بعضها بعضاً

إن الرأسمالية تجعل لأفراد محدودين سلطات ومقدرات مطلقة تقيد إرادة المجتمع، وتزيفها، وتغير منها؛ فتقضي على حرياته وإرادته، وتفاعله الأصيل، وتقضي بذلك على معنى وجود المجتمع.

إن الرأسمالية, بما تتيحه من اختلال التوازن في توزيع عوامل الإنتاج بين أفراد المجتمع, تقضي على تكافؤ الفرص بين الناس.

إن الرأسمالية لم تبق صالحة لمسايرة التطور الصناعي والاقتصادي للمجتمعات الحديثة؛ لأنها تفتقر إلى عنصر "التعاون والتخطيط العام" الهادف، الذي يمنع ضياع وتبديد ثروات المجتمع، ويعمل على تقدم أكبر وأسرع وأضخم للمجتمعات البشرية الحديثة.

إن الرأسمالية بفلسفتها لا تحقق خيراً يفوق ما تحققه الشيوعية؛ لأنها, وكذا الشيوعية, لا تحقق أماني البشرية في العدالة والمساواة والحرية.

إن النظام الكامل هو النظام الذي يحفظ على المجتمع قوى العدالة والمساواة والحرية، فهو يجعل من عوامل الإنتاج في المجتمع قوة ونعيماً للجميع, لا قيداً ولا بغياً، ولا طغياناً.

وهو الذي يعتمد على مراعاة الحقوق الطبيعية والمكتسبة للأفراد، ويحافظ على التوازن والتكامل بين مختلف الدوافع والغرائز لدى البشر، بالتوفيق بين آثار ودوافع الملكية بصفتها حقاً عاماً وحقاً خاصاً.

والنظام الكامل هو الذي يواجه حقيقة تفاوت مقدرات الناس؛ ولكن ينظم هذا التفاوت، ويجعله كما أراد له الخالق, في الحدود البشرية المعقولة، فيكون نعمة دافعة في المجتمع؛ لا استعباداً، وتسخيراً أبدياً، ونقمة عارمة، تنبع من دعاوى باطلة بادعاء الربوبية وملكية الكون، وطبائع الكون، وقوانينه وسننه.

والنظام الكامل هو الذي يدعم مستويات المعيشة ويرفعها، ويزيد الإنتاج؛ فلا يغل يد المجتمع عن مباشرة حقه في التخطيط والتوجيه، ولا يمنع الأفراد من إظهار كفاياتهم، وتنمية ملكات الإبداع والابتكار التي آتاهم الله إياها.

إن النظام الكامل هو الذي يحفظ على الفرد فرديته، وينمي فيه ذاتيته في إطار اجتماعي يتضامن فيه سائر الأفراد، ولا يراق فيه ماء وجه العاجز والضعيف، أو يذل

وتهان كرامته, فيسير ركب المجتمع آمناً مطمئناً في سبيل العزة، والتقدم، والرقي، والإبداع، والتفاعل الخير.

ثالثاً: تطور المجتمع بين الأمس واليوم:

(أ) مجتمع صدر الإسلام في المدينة المنورة:

لقد طبقت فلسفة الإسلام الاقتصادية في مجتمع المدينة المنورة، في عهد صدر الإسلام، ولاقت من النجاح ما فاق أي نجاح لاقاه أي نظام أو فلسفة اقتصادية، بما لا يحتمل أن يخضع للقياس والمقارنة. فلقد بلغ الأمر أنه لم يبق هناك بين أفراد المجتمع من يرى أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، فالمسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً...

فهذا تاجر من كبار التجار يمتنع عن بيع تجارة كانت قد أتته من الشام في فترة حاجة ألمت بالمدينة، وهو يمتنع على وفرة ما دفع له التجار من الثمن؛ لأنه لم يرض دون عشرة أضعاف الثمن، ومن أوفى بعهده من الله؟والله يضاعف لمن يشاء.

ولكن، كيف تسنى ذلك للإسلام ولرسول الإسلام ولحكومة الإسلام؟

لن نتبين ذلك إلا إذا درسنا صورة ذلك المجتمع، ودرسنا بعض وسائل التنفيذ في ذلك العصر.

ونكتفي بالإشارة هنا إلى وجود بعض الوسائل التي لجأ إليها الإسلام في بعض الظروف الخاصة مثل المؤاخاة، من دون أن نعرض لها بالتحليل والتفصيل اكتفاء بما سبق من الحديث عنها.

وسائل التنفيذ:

١-القرض الحسن:

وكانت القروض هي إحدى الوسائل الهامة التي كان الإسلام يلجأ إليها حتى يوفر لكل فرد من أفراد المجتمع حاجته من رأس المال، وحتى لا تتعطل رؤوس الأموال التي تفيض عن حاجة بعض الأفراد، في وقت يحتاج إليها فيه أفراد آخرون.

وكان الإسلام حريصاً على حقوق المقرض، فطلب أن يوثق القروض بالمستندات الكتابية، يكتبها ويشهد عليها عدول موثوق بهم وبشهادتهم، كما حرص على السداد، فيبقى الدين في ذمة صاحبه ولو أفلس, ولا توزع التركات إلا بعد سداد الديون.

وحبب إلى أقرباء المتوفى سداد ديونه، وحث على ذلك, وللحاكم أن يدفع الدين، لو رأى ضرورة ذلك.

وكل ذلك حتى لا تضيع الحقوق، ولا تتعطل الأموال.

٢-المشاركة برأس المال على الربح والخسارة:

وكانت هذه المشاركة، كما يبدو من الوسائل الهامة التي لجأ إليها الإسلام لتحقيق الأهداف السابقة في حفظ الحقوق، وتحريك الأموال.

فإذا كان المحتاج للمال ليس لديه ما يوفي به الدين، أو كانت ظروفه لا تحتمل المغامرة، فإنه لن يحرم من الحصول على المال.

كما أن صاحب المال لن يخسر شيئاً في عونه لأخيه المسلم.

وكانت الوسيلة هي المشاركة برأس المال، وهذا يعطي صاحب المال المشورة والرأي، كما يجعله يحصل على بعض كسب العامل من ماله، وذلك حتى يواجه بالمدخر من ربح العامل: الخسارة المتوقعة التي قد تصيب رأس المال. وبذلك يعود لصاحب المال ماله، ويبقى له حق ملكيته، ويكون له عوناً ومدخراً لوقت حاجته، ويكون للعامل عوناً على عمله، من دون أن يظلم أو يظلم.

٣-منحة الأرض للزراعة:

ولما كان للأرض قوة طبيعية على الإنتاج، كان استخدامها يعود بالفائدة على واضع اليد عليها. ولكن ليس الأمر بالنسبة إلى واضع يده على الأرض أنه قادر دائماً على استغلال أرضه. فلا معنى لأن يتركها من دون استخدام، ولا عبرة بالسبب إن كان عجزاً، أو انشغالاً، أو سفراً.

ولأنه بذلك يدعى حقاً على المقدرة الطبيعية للأرض على الإنتاج، وقد أودعها الله فيها من دون جهد أو مشورة من واضع اليد.

ولذلك لم يكن بد من طريقة تحفظ على واضع يده على الأرض حقوقه من استفادته من الأرض قبل سواه ما أمكنه الأمر، وهو حق الملكية الخاصة وتحفظ في الوقت

نفسه على المجتمع حقه في المقدرة الطبيعية للأرض على الإنتاج، وهو حق الملكية العامة للمجتمع.

وكانت الطريقة التي توفر كل هذا هي "منحة الأرض" لا تأجيرها، فإذا فضل من الأرض ما لا يقدر صاحبه على زرعه منحه لأخيه المسلم، الذي يستطيع أن يزرع تلك الأرض. ولكن حق الملكية ما زال لصاحب الأرض ويستطيع أن يسترجع أرضه إذا ما قدر على زراعتها.

والإسلام, حرصاً على تشجيع تحريك عوامل الإنتاج, حرص على ألا يضيع حقاً لصاحبه إلا عن رضا ورغبة من نفسه.

ولذلك فإن ما يبذله صاحب الأرض من العمل في إصلاح الأرض وإعدادها لتكون صالحة للزراعة، وما يبذله من العمل لإمدادها بالماء، من بئر أو نهر، وما يقيمه من منشآت في الأرض, كل ذلك حق لصاحب الأرض، لا يجوز أن يستهلكه من يستخدم الأرض من دون أن يدفع ثمن ما استهلك.

وهنا يكون على الممنوح له الأرض, إن كان فيها شئ من ذلك, أن يدفع ثمنه بالذهب والفضة، وله, بعد ذلك, نصيبه وجهده في الأرض كاملا غير منقوص، لا يظلم صاحب الأرض، ولا يظلمه صاحب الأرض.

ومن هنا كان تحريم المزارعة؛ لأن دفع ثمن الاستهلاكات لمجهودات صاحب الأرض عن طريق مجهول غير محدد, فيه من الخطر ما لا بد أن يظلم واحداً من الطرفين، وما إلى ذلك قصد الإسلام.

طبيعة المجتمع في صدر الإسلام:

ولكن إذا كانت تلك هي بعض الوسائل التي لجأ إليها الإسلام، فهل يعني ذلك أنها صالحة اليوم بنفس التفاصيل؟ أم أن الأمر اليوم يختلف، ويتطلب وسائل أخرى؟ أو يعدل من أمرها؟

إن الإجابة عن هذا السؤال لا تكون إلا بمعرفة طبيعة ومزايا ذلك المجتمع حتى ندرك الحكمة من اتخاذ تلك الوسائل، والاسترشاد بتلك الحكمة في دراسة طبيعة مجتمعنا، وما يحتاج إليه من وسائل التنفيذ.

(أ) الإيمان والوعي:

كان الإيمان والوعي، اللذان تغلغلا في نفوس أبناء المجتمع: يكونان الدعامة الأولى والكبرى التي اعتمد عليها الإسلام في تلك الفترة في تحديد وسائله التي ينفذ بها فلسفته؛ ولذلك كان يكتفى بالطلب والحث, في الغالب الأعم, لعلمه بأن الأمر منفذ ومطاع.

فهذا قائلهم يقول: "لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا فيه نفع, وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع".

فما حاجته إلى الإجبار في المنح؟!

وما حاجته إلى القهر في تكوين المدخرات وتحريكها؟

وما حاجته إلى الخوف من أمر المشاركة برأس المال على الربح والخسارة؟ فلن ينال صاحب المال إلا ما يعود عليه بحقه خالصا إن لم يظلم نفسه لأخيه المحتاج!

ما حاجته إلى القوة والحب سلاحه الذي وصل به إلى قرارة النفوس {وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ }[٧٣].

(ب) شخصية استخدام وسائل وعوامل الإنتاج:

ومن أهم الأسباب التي كانت تغل يد الحكومة في أمر التدخل في تحريك عوامل الإنتاج عدم الحاجة الفنية إلى ذلك، وعدم القدرة عليها، فاستخدام عوامل الإنتاج إنما يتم بصورة شخصية.

---
٧٣ – آل عمران ١٥٩.

فمجتمع المدينة لم يكن على مقدرة فنية في العلوم والإحصاء تمكن الحاكم من تقدير الأمور تقديراً كلياً يفوق كثيراً مقدرة الأفراد.

كما أن مجتمع المدينة مجتمع محدود يعرف الناس فيه بعضهم بعضاً، وتقوم علاقاتهم على المعرفة والثقة الشخصية التي كانت تكفي لتبادل عوامل الإنتاج في يسر وسهولة.

كما أن عوامل الإنتاج لم يكن تبادلها على صورة واسعة, كما هو حادث في العصر الحديث, فالصناعات، والإنتاج الكبير لم يظهر منهما شيء إلى الوجود، وبالتالي فكل فرد, تقريباً, يستخدم بنفسه ما يحتاج إليه من عوامل الإنتاج، بعكس الشركات الكبيرة اليوم، التي تستخدم مقادير ضخمة من وسائل الإنتاج، لا يقدر فرد، ولا أفراد معدودون على توفيرها، كما لا يستطيع فرد أن يعرف ما له فيها من وسائل الإنتاج وما لسواه.

كل ذلك الذي ذكرناه من إيمان، ووعي، وشخصية-في استخدام وسائل الإنتاج- جعل الوسائل التي لجأ إليها الإسلام كفيلة بتحقيق أهداف فلسفته-ما لم يطرأ طارئ على حياة المجتمع الطبيعية المستقرة، فإن لكل حال ما يناسبها في حدود ومبادئ وأسس فلسفة الإسلام الاقتصادية.

مجتمع العصر الحديث:

إذا كانت تلك هى حياة صدر الإسلام في طبيعتها وقسماتها. فما هى طبيعة حياة هذا العصر؟ وما هي قسماتها ومزاياها؟

ومن ثنايا هذه الدراسة نستطيع أن نتبين موضع فلسفة الإسلام من هذه الحياة، وهذا المجتمع.

ونستطيع أيضا أن نعرف الوسائل التي نحتاج إليها؛ لنضع هذه الفلسفة موضع التنفيذ.

وقد لا يعدو الأمر أن نلجأ إلى لنفس المؤسسات القائمة، ولا نغير من أمرها إلا فيما تهدف إليه وتسخر نفسها لتحقيقه، فيقوم بذلك جهاز جديد لنظام جديد, من دون عناء؛ وبنفس الوسائل والأدوات.

طبيعة المجتمع الحديث:

(أ) العلمية:

يتميز العصر الحديث بالتقدم العلمي الهائل الذي سخر الكثير من الإمكانيات البشرية.

والتقدم العلمي شمل الكثير من الميادين. ومن ذلك:

ميادين الإحصاء، والعلوم الطبيعية، والكيميائية، وعلوم النفس والتربية. كل هذه العلوم مكنت الدولة من المقدرة على الإدراك الكلي، بما يتوافر لديها من الإمكانيات والوسائل العلمية، بما لا يستطيعه فرد أو أفراد، وهذا يجعل للدولة في ميدان التوجيه والإشراف مكاناً ودوراً مرموقاً تتزايد أهميته يوماً إثر يوم.

(ب) موضوعية استخدام وسائل الإنتاج:

كان للتقدم العلمي أثره في طريقة استخدام عوامل الإنتاج.

فبظهور الإنتاج الكبير أصبح استخدام وسائل الإنتاج يتم في مجموعات كبيرة ضخمة، لا يمكن توفيرها بالطريقة الشخصية.

كما أصبح المجتمع كبيراً وواسعاً يصعب فيه التداول على أساس المعرفة الشخصية.

كما أن ضخامة المؤسسات جعلت لها مقدرة هائلة على التأثير على حياة المجتمع.

كل ذلك يلقي على الدولة عبئاً خطيراً، عليها أن تقوم به، وأن تؤديه بتنظيمها لطرق استخدام وسائل الإنتاج وتوجيهها، وتسهيل تداولها بواسطة القوانين، والخدمات العامة والإحصائيات والتوجيه.

وسائل التنفيذ في المجتمع الحديث

ولا يهمني هنا أن أناقش جميع وسائل التنفيذ في المجتمعات الحديثة, ولكن كل ما يهمني هو أن أشير إلى أهمها وأخطرها، والتي سيكون للحديث عنها أهمية نتبينها في رسمنا للوسائل الحديثة لتنفيذ الفلسفة الإسلامية الاقتصادية في المجتمع الحديث:

١-الربح (الريع والفائدة):

يعتبر الريع والفائدة, أو ما أسميه الربح, أهم وسائل المجتمع الحديث لتكوين رؤوس الأموال وتحريكها لاستخدام المجتمع، حتى لا يتوقف نمو هذه التكوينات، ولا تهرب، أو تتعطل فتضر جمهرة الشعب بما تؤدي إليه من تعطل وبطالة.

ولكن كيف وجد دافع الربح؟ وهل هو أمر حتمي وعادل؟

أو هل يمكن الاستغناء عنه، وتحقيق العدالة بغيابه واختفائه؟

إن السبب في وجود دافع الربح في بعض المجتمعات يرجع إلى عدة أسباب ظالمة جائرة، مفتعلة، أهمها:

(أ) سوء توزيع عوامل الإنتاج في المجتمع:

وكان نتيجة هذا السوء– في التوزيع– أن تكدست الأموال في أيد محدودة, وهو ما جعل المجتمع في حاجة اضطرارية إلى ما في أيديهم، وهم قادرون على استغلال حاجة المجتمع.

(ب) ضعف حاجة الأغنياء:

فأصحاب عوامل الإنتاج ورؤوس الأموال ليسوا في حاجة إلى استخدام ما في أيديهم لينالوا قوْتهم, وهذا يجعلهم لا يتركون هذه العوامل تستخدم ما لم يعد عليهم من استخدامها ما يشاؤون من الأرباح.

ولا يعقل أن يترك أصحاب العوامل الإنتاجية هذا الربح ما دام بإمكانهم الحصول عليه في مثل المجتمعات الحاضرة، لضيق في الأفق، وسطحية في فهم حقيقة الحياة الاقتصادية البشرية وأهدافها.

(ج) حاجة العامل إلى عوامل الإنتاج:

إن حاجة جمهرة الشعب إلى عوامل الإنتاج تعتبر حاجة حيوية يسعون من أجلها، ليل نهار، في سبيل توفير معاشهم ورزقهم، وتأمين حياتهم. ولم يجد سواد الشعب وسيلة لضمانها إلا أن يدفع جزءاً من كسبه وجهده بصفة ربح لصاحب العوامل الإنتاجية، ما دام استخدام عوامل الإنتاج ضرورياً، وما دام أصحاب عوامل الإنتاج يقدرون على حرمانهم منها، وما داموا لا يستطيعون أن يحملوا الملاك على تسليم عوامل الإنتاج ومراعاة حقوق العمل.

السبب في وجود دافع الربح:

والسبب في وجود هذا الدافع هو سوء توزيع عوامل الإنتاج في المجتمع. وسوء التوزيع لم ينشأ عن عدالة وحق، بل نشأ بسبب إباحة الربح في ذاته، وذلك يعني استغلال فرد لفرد أو مجموع, واستقطاع جزء من كسبه ليتراكم في بعض الأيدي.

وينشأ عن ذلك ترك الحياة الاقتصادية, لا رهناً بالعمل والجد والبذل، بل لوقوعها فريسة لظروف وفترات طارئة مضطربة، يستغلها بعضهم لا لحذق أو جهد، بل للصدفة التي تمكنهم من التحكم. وهذا يؤدي إلى سلب مدخرات الشعب، لتتراكم في أيد قليلة.

ويؤدي كذلك إلى عدم مراعاة الأساس الحقيقي للكسب, وهو العمل على اختلاف أنواعه: عقلياً، وعضلياً، وخلقياً، فيفتح أمام الأشرار طرق الاحتيال، والغش، والرشوة، والتآمر، والسلب والنهب لتكوين ثروات طائلة متراكمة، تسيء توزيع العوامل الإنتاجية في المجتمع وتدفع إلى مزيد من التراكم، بمزيد من الأرباح والفساد.

ضرورية دافع الربح:

إن الفرد الذي دفع الربح لصاحب عوامل الإنتاج، إنما فعل ذلك، لأنه يدرك حاجته إلى هذه العوامل، فلا يعقل أن هذا الفرد إذا ما استقام أمر توزيع عوامل الإنتاج في المجتمع, بحيث لا يبقى هناك من يملك العوامل ويقدمها للخدمة, لا يعقل أن الفرد في هذا المجتمع لا يلجأ إلى تكوين المدخرات لمواجهة حاجته في الإنتاج, وهو الذي ارتفع دخله ومقدرته على الادخار، ولم يبق هناك من ينال جزءاً من كسبه باسم الربح، ليزداد الغني غنى، وليزداد الفقير فقرا.

لا يعقل ذلك, وهو يدرك كل هذا، ويدرك أن ما يعمله وأن ما يدخره إنما يعود عليه وعلى أهله وذويه، لا ينقص شيئاً، ولا يظلم شيئاً.

إلا أنه في مثل هذا المجتمع، الذي يتحتم فيه وجود التكوينات الإنتاجية الضخمة, يجب على الدولة أن تتدخل لتساعد الفرد على تكوين نصيبه من المدخرات، وعلى مساعدة المجتمع لتجميع هذه المدخرات؛ لتؤدي دورها في ظل الإنتاج الكبير.

وتستطيع الدولة, بجانب الإرشاد والتوجيه والتقنين, أن تلجأ إلى العقاب لردع المعوقين، حتى لا تتعطل الأموال, وذلك عن طريق النقص الذي يعني تلافيه الزيادة,

فتفرض بعض الضرائب على رؤوس الأموال لمواجهة الاكتناز، والوقوف في وجه تجميد عوامل الإنتاج، والقضاء على الإسراف والتبذير، بمثل ما يجري اليوم في الحياة الحديثة.

٢-الشركات المساهمة:

تعتبر الشركات المساهمة من أهم وسائل تجميع عوامل الإنتاج في الكثير من المجتمعات الحديثة.

وقد يحسب بعضهم أن هذا اللون من الشركات اليوم, إنما هو ذلك اللون الذي أباحه الإسلام، حين أباح المشاركة برأس المال على الربح والخسارة.

والحقيقة أن الأمر يختلف اليوم عن الأمس.

وإذا كانت المشاركة برأس المال على الربح والخسارة, بعد ظهور الإسلام, مباحة، فإن الشركات المساهمة, في العصر الحديث عموماً, يختلف وضعها عن المضاربة, التي تحتمل الربح والخسارة, ويقترب من نظام الاقتراض بفائدة. ولا تتفق لذلك اتفاقاً تاماً تطمئن إليه الضمائر مع فلسفة الإسلام الاقتصادية؛ لما طرأ على المجتمع من تغيير في طريقة استخدام رؤوس الأموال ومباشرتها، وحساب أرباحها، وضمان الدولة لها.

فالمجتمع الحديث أصبحت التكوينات الصناعية فيه ضخمة، وأصبح لها تأثيرها على المجتمع بأجمعه: ولم تبق أمراً لا يخص إلا أصحابه والشركاء فيه.

وعلى ذلك، فإن هذه الشركات تستولي على أرباح طائلة، توزع ما تشاء منها على المساهمين، وما هي إلا اقتطاع من كسب العاملين في الشركة والمستهلكين لمنتجاتها.

والمفروض أن هذه الأرباح لا يقصد منها, في حكمة الإسلام والعدل, إلا تغطية الخسارة المتوقعة لرؤوس أموالهم؛ إلاأنه إذا ما حلت بهذه الشركات خسائر؛ فإن العاملين في الشركة هم الذين يدفعون الثمن، بما يصيبهم من أضرار، كالفصل وتخفيض الأجور.

كما أن الشعب يدفع ما بقي من الخسارة إلى الشركة بواسطة الدولة عموماً، حتى لا تنهار هذه الشركة، وتترك في حياته أضراراً تفوق ما يمكن أن يصيب المساهمين الذين يغلب على أمرهم أنهم قد حصلوا على أضعاف رؤوس أموالهم باسم الربح.

وهكذا، فإن المساهم يأخذ ربحاً، ولا يدفع خسارة، وهذا يجعل المساهمة قائمة-في الحقيقة-على الربح فقط، ويجعل لرأس المال وللأرض إيجاراً عن قواها الطبيعية التي أودعها فيها الخالق، وهو عكس ما أراد الإسلام من تحريم الربا.

إن هذا اللون من المشاركة في الشركات الهامة الضخمة، والتى نسميها لخطورتها "مؤسسات قومية" لا يتلاءم مع أهداف الإسلام, ما دام يؤدي إلى الربح على حساب ظلم العاملين، وتحميل الشعب والدولة عبء خسائرها.

إن ما جرى لبنك مصر وشركاته عام ١٩٣٩[٧٤],حين عُدَّ المجتمع طرفاً خاسراً في علاقته مع البنك لصالح القلة من المساهمين فيه، وذلك عن طريق ما قدمته الدولة لهذا البنك, لهو خير دليل على ما قدمت من التحليل.

إن ضرورة التكوينات الضخمة لرؤوس الأموال, لما يقضي به العلم والصناعة الحديثة، تفرض واجباً على الدولة أن تساعد على قيام هذه التكوينات بشكل عادل، وأن تساهم في وضع خطة تحفظ لرؤوس الأموال وعوامل الإنتاج ضماناً لا يجعلها عرضة للضياع، أو وسيلة للابتزاز وسوء التوزيع، وضياع العدالة في مجتمع تقوم فيه العلاقات على أسس موضوعية لا شخصية؛ لظهور الإنتاج الكبير، وضخامة المجتمعات, ولأن الفرد يثق في الدولة، وفي مقدرتها، ومن هنا كان قبوله للنقود, وهي قصاصات من الورق لا قيمة لها في ذاتها تجعل منها وسيلة للتداول.

٣-التخطيط العلمي:

إن تطور العلم الحديث، وتعقد الحياة الاقتصادية الحديثة واتساعها جعل مقدرة الفرد على حسن التصرف، وإدراك القيم والحقائق الكلية الحاضرة والمستقبلة أمراً صعباً لا يتوافر إلا للدولة؛ لما لها من إمكانية تفوق طاقة كل فرد.

وكل ذلك جعل على الدولة واجب التخطيط، بمعنى رسم الخطوط العامة للحياة الاقتصادية وتوجهها, وإرشاد الأفراد والمؤسسات، وذلك لتوفير طاقات المجتمع وموارده، ولرفع مستواه، ودفع عجلة تقدمه حتى لا تتعثر، أو يختل توازنها بما يؤخر مكانها من سباق عنيف، ربما قضى عليها وعلى المجتمع الذي تقوده، وتتحمل تبعاته.

وبواسطة المشورة العلمية والفنية، وبتجاربها...

---

[٧٤] -العدد ٢٦٧٢٥ من جريدة الأهرام ١٣ فبراير سنة ١٩٦٠م.

وبواسطة الإحصائيات المختلفة التي يمكن أن تؤديها الدراسات الإحصائية,

وبواسطة الأجهزة العلمية الدقيقة التي تقدر على أداء الأعمال الحسابية المعقدة في دقة وسرعة مذهلة,

بواسطة كل ذلك، وما هو أكثر منه، مما يقدر عليه العلم الحديث، يمكن للدولة أن تحدد الكثير من الحقائق والإحصائيات التي تعينها في توجيه وتخطيط اقتصادها، وإنصاف كل فرد.

وتستعين بذلك في توزيع عوامل الإنتاج، وفي تقدير متوسطات الدخول، ومقدار الدخل القومي.

وذلك كله يمكنها من معرفة سرعة نمو الاقتصاد القومي، وتقدير فعالية وآثار المخترعات على المجهود البشري.

كل ذلك في إمكان الدولة.

وكل دولة حريصة على سلامة ونمو اقتصادها لا تتأخر عن استخدام كل الطرق العلمية في شؤون تخطيطها، ولا تبخل عليها بالمال. كما أن الدولة التي تعنى باقتصادها لابد أن تعنى بعمليات الإحصاء في فترات متقاربة.

وسوف نرى في الخطة التي يمكن بها تنفيذ "فلسفة الإسلام" فيما نقترحه أن هذه الوسائل العلمية والإحصائية كفيلة بأن تهيئ للدول الوسائل التي تعينها على أن تقيم من الوسائل ما يحل محل بديلتها التي لم تبق تلائم التطور الحديث الذي ينبغي أن يعتمد على العلاقات الموضوعية لا على العلاقات الشخصية.

٤-الضرائب:

لا يهتم الأفراد بمقدار الدخل الإجمالي، وإنما يهتمون بعد ذلك بالصافي الذي يحصلون عليه؛ ولذلك فإن الأمناء على الأموال لا يهمهم ما لديهم من ودائع، وإنما يهمهم ما ينالونه من مرتبات. وكذلك العاملون، فإنه لا يهمهم إجمالي دخولهم، وإنما يهمهم صافي الدخول، وعلى ذلك فهم يقدرون الضرائب التي يدفعونها للدولة، ويعتبرون حقيقة كسبهم هي صافي الدخل بعد استقطاع تكاليف الدخل والضرائب المقررة عليه.

والدولة في سبيل فرض الضرائب تقيم جهازاً دقيقاً, ما أمكن, حتى تحصي دخول الأفراد، وحتى تفرض عليها الضرائب المناسبة، وتتمكن من تحصيلها.

والضرائب في الدولة الحديثة من أهم مواردها، بل إنها أهم هذه الموارد على الإطلاق في بعض المجتمعات.

وتصرف الدولة حصيلة هذه الضرائب على الخدمات العامة، وعلى وظائفها الحيوية، مثل الدفاع, وتصرفها أيضاً لتوفير بعض الضمان الاجتماعي للعاجزين في المجتمع.

وأما في خطة الإسلام وفلسفته ونظامه، فإن الضرائب تتجه إلى جباية حقوق المجتمع في دخول الأفراد التي حصلوا عليها من استخدام جزء أكبر من الجزء الذي يخصهم, في المتوسط, من عوامل الإنتاج؛ لأن هناك فرقاً بين المجهود الشخصي الإنساني وبين القوة الطبيعية للإنتاج؛ فإن الفرد حين يبذل جهده فإنما يبغي من ذلك عيشاً ورزقاً، فاستصلاحه للأرض، أو صنعه للأداة يعطيه حقاً على مجهوده الذي بذله في الأرض، أو في الأداة، ويعتبر ادخاراً له، يستعمله في حاجته وعوزه، ويتركه لأبنائه. ولكن ذلك لا يعطيه حقاً على المقدرة الطبيعية التي للأرض والأداة والتي أودعها إياها الخالق عز وجل.

ولذلك، فإن الفرد حين يستخدم قسطاً أكبر مما له في المتوسط من عوامل الإنتاج، فإن عمله ينبغي أن يحتسب له، وسوف يزداد العمل بازدياد ما يوفر له من وسائل الإنتاج, فمن يزرع قطعة، ليس كمن يزرع قطعتين، فسيفيد العامل بما بذله من جهد، ولا يضيع العجزة الذين لم يقدروا على إصلاح الأرض، ولا صنع الآلة، والذين تركوا نصيبهم من الأرض والمال ليستخدمه سواهم، فيستفيد هؤلاء أيضاً بنيل نصيبهم مما أدوع الله في الأرض والأداة من مقدرة على الإنتاج في المجتمع الذي هم من أعضائه.

وهكذا تكون وسيلة جهاز الضرائب عند ربط الضريبة, هي تحصيل حقوق المجتمع في دخول الأفراد، بجانب ما على كل فرد أن يساهم به في الخدمات العامة، ومصاريف الدولة التي لا يستطيع الفرد أن يقوم بها بمفرده، وتعتبر ضرورة حيوية لقيام المجتمع وازدهاره.

٥-التأميم، وملكية الدولة لعوامل الإنتاج، والضرائب التصاعدية:

هذه هي وسائل المجتمعات الرأسمالية المعتدلة، والاشتراكية المعتدلة والمتطرفة. وتقصد منها الدولة مواجهة حاجات المجتمع الضرورية، وكفالة العدالة في حياة المجتمع الاقتصادية، والقضاء على الاستغلال.

والإسلام، وإن قبل هذه الوسائل، فإنما يقبلها لمواجهة الظروف الطارئة؛ لأنه- وإن أعطى نفسه حق التخطيط، ورفع وسائل الظلم والجور عن المجتمع بما للدولة من حق استخدام مبدأ ملكية المجتمع العامة لوسائل الإنتاج- لا يحبذ استخدام هذه الوسائل من دون حاجة أو ضرورة؛ لأنه يحترم ملكية الفرد ونوازعه السامية، وحقوقه المشروعة.

والضرائب التصاعدية وسيلة مألوفة في المجتمع الحديث, ومن بين أغراضها القضاء على التفاوت الفاحش في الدخول بين الأفراد.

والإسلام لا يلجأ إلى هذه الوسيلة في المجتمع الحديث إلا في القليل النادر من دون اعتبارها وسيلة أصيلة؛ لأنه أرسى قواعد الكسب على أسس لا تتفاوت بطبعها إلى هذه الحدود التي تنتشر في بعض المجتمعات الرأسمالية الحديثة.

إن الإسلام يلجأ إلى هذه الضريبة لمواجهة ظروف طارئة أخلت بالتوزيع في المجتمع، فتلجأ الدولة إلى استخدام هذه الضريبة؛ لاقتطاع الزيادة في دخول بعض الأفراد التي تزيد زيادة فاحشة على ما هو مقدر للفرد في مجتمع بعينه أن يكون نصيبه على أساس من جهده وعمله، وبذلك لا يختل ميزان المجتمع.

كما أن الضريبة سيقف مفعولها مع أي فرد بمجرد معالجة السبب، وإعادة الحال إلى وضعه الطبيعي، وإصلاح ما أصاب عدالة التوزيع من خلل.

٦-البنوك والائتمان:

إن البنوك- باعتبارها وسيلة من وسائل المدخرات وتوظيفها وإقراضها وتوجيهها- تعتبر وسيلة هامة من وسائل الحياة الحديثة بضخامة مجتمعها، وبإنتاجها الكبير.

ويضاعف من أهمية البنوك في الحياة الحديثة ما لها من مقدرة على الائتمان، وتجميع النقود. كل ذلك يجعل البنوك وسيلة ضرورية للحياة الحديثة.

والبنوك, بهذا المفهوم, لا تهتم بالحصول على أرباح مقتطعة من عمل العاملين باسم تأجير رأس المال، بل إنها تعتبر نفسها وسيلة لتجميع المدخرات، وخلق الائتمان، وتوزيع القروض، وتوجيه رأس المال في المجتمع بما يحقق ازدهاره ورفاهيته.

ودور الدولة في فلسفة الاقتصاد الإسلامي, كما اتضحت لنا, يجعل من مثل هذا الجهاز ضرورة لعون الدولة لتكوين عوامل الإنتاج من المجتمع وتنميتها، وسهولة تبادلها وتحريكها.

رابعاً: نظام وسائل تنفيذ فلسفة الإسلام

إن فلسفة الإسلام الاقتصادية, حين تأخذ من كل نظام بعض ما يلجأ إليه من الوسائل، وحين تعدل من وظائف هذه الوسائل وأهدافها, إنما تستخدم العلم الحديث، ووسائل الحياة الحديثة التي لجأت إليها بقية الأنظمة، ولكنها بذلك لا تقلد؛ لأنها إنما تغير وتبدل من الوسائل، وتجمع وتفرق بينها في نظام وتنسيق خاص يحقق أهدافها ومبادئها، ويجعل من كيان نظامها كياناً مستقلاً سليماً يحقق ما عجزت الأنظمة الأخرى عن تحقيقه.

وفي هذه الدراسة سننظر في الخطة وفي أسسها، ثم نتبع أهم آثارها المادية والمعنوية.

أسس وسائل تنفيذ فلسفة الإسلام الاقتصادية:

(أ) الأجهزة العلمية التنفيذية، لمراقبة سير الحياة الاقتصادية.

(ب) ضمان الدولة لرأس المال.

(جـ) وعي الشعب والحكومة، وما يتوافر للجميع من خبرة فنية.

(أ) الأجهزة العلمية التنفيذية، لمراقبة سير الحياة الاقتصادية:

لا بد لتنفيذ نظام يكفل فلسفة الإسلام الاقتصادية في الحياة والمجتمعات الحديثة بكل مميزاتها وحاجاتها وقسماتها.. لابد من استخدام وسائل الحياة الحديثة حتى تكفل للمجتمع التقدم والنمو والعدالة، التي يتطلبها في مضمار الحياة الحديثة.

وأهم الأجهزة العلمية التي يجب توافرها، والاهتمام بها لتقوم الدولة بالوظائف التي كان يقوم بها الأشخاص في علاقاتهم الشخصية في العصور السابقة:

١-**الأجهزة الإحصائية:** وذلك من أجل توفير النجاح لخطة التوجيه العامة للدولة؛ ولكي توضع تحت تصرف الدولة وعلمائها المعلومات اللازمة من أجل معرفة مقادير عوامل الإنتاج في المجتمع، وأوجه الحاجة والنقص فيها.

ولكي تعرف مقدار نموها، كما تعرف طبيعة مقدراتها على الإنتاج، ومتوسطات حقوق الأفراد فيها.

ولكي تعرف الدولة الحالة الاجتماعية، والمقدرات الإنتاجية للأفراد؛ لتقدم العون بما يحقق معنى التضامن الاجتماعي في المجتمع, وتحدد مقدرة المجتمع على المدخرات، ومواطن القوى والضعف في أمر هذه التكوينات.

٢-**والأجهزة الائتمانية:** تقوم هذه الأجهزة على تكوين عوامل الإنتاج بتكوين المدخرات، والمحافظة عليها، وتوجيهها، وملاحظتها، والإشراف عليها.

٣-**وجهاز ضرائبي:** يقوم هذا الجهاز على متابعة الجهود لتكوين رؤوس الأموال اللازمة للمجتمع، وعلى تنفيذ القوانين الضريبية، مثل الضرائب على المكتنزات حتى لا تعرقل بعض النفوس الضعيفة جهود المجتمع.

كما يقوم الجهاز بملاحظة الدخول ومقاديرها، وتقدير الحقوق العامة فيها وتحصيلها, ويساعد الدولة في معرفة ذوي الحاجة والعوز.

٤-**الأبحاث والمشورات العلمية والفنية:** كل تلك الإحصاءات والأجهزة تصبح عديمة الفائدة إذا لم يقم من الأجهزة العلمية التجريبية ما يستفيد من تلك الجهود، لبلورتها وتحديد مدلولاتها، والتوفيق بين معانيها واتجاهاتها.

وكل ذلك حتى تخرج القوانين والتطبيقات والخطط العامة بشكل سليم متطور يساير الأحداث، ولا يتخلف عنها.

(ب) ضمان الدولة لرأس المال وعوامل الإنتاج:

وقبل أن نبحث خطة ضمان الدولة لرأس المال وعوامل الإنتاج لا بد لنا من الإشارة إلى طريقة تكوين رؤوس الأموال أو المدخرات, ولن نتحدث هنا عن عوامل تكوين المدخرات في مجتمعنا الذي يتسم بضآلة التفاوت في الدخول, وهذا يجعل حرص كل فرد على توفير وادخار جزء من دخله ضرورة لكسب وعيش هذا الفرد والمجتمع, فقد تحدثنا عن هذا فيما سبق.

كما أننا لن نتحدث عن الحق العام الذي للمجتمع في قوى الأرض ورأس المال الطبيعية العامة (الريع والفائدة) ولا عن حق الدولة والمجتمع في العناية بأمر المدخرات وحمايتها بما يحقق مبادئ العدالة والنظرية الإسلامية، فليس لأي فرد أن يمسك عاملاً من عوامل الإنتاج من دون وجه حق وبسوء نية وقصد، وأن يحرم المجتمع حق الإفادة من قواه الطبيعية العامة؛ لأن هذا الحديث كنا قد أفضنا فيه قبل ذلك.

ولكنا سنتحدث عن طريقة التكوين ولادخار فقط.

وفي مثل مجتمعنا الذي يهدف إلى التضامن والعدالة يكون تكوين المدخرات أمراً محبباً إلى النفوس؛ لأن فائدته ستعود على المدخرين, ولكن لا بد من إرشادهم وتبصيرهم بطريقة الادخار ومقاديره وأنواعه، بما تقتضيه الحياة الاقتصادية الحديثة.

وعلى ذلك فإن الادخار يجب أن يتلاءم مع مقادير الدخول ومع طبيعة الأعباء التي يتحملها كل فرد. كما أن المستوى المعيشي لا بد أن يتفاوت بتفاوت المكاسب والمقدرات في حدود بشرية كريمة.

والدولة تستطيع أن تساعد على ذلك بما لها من أجهزة تمكنها من تحديد نصيب كل فرد من المدخرات التي يجب أن يساهم بها مع المجتمع؛ لتستخدم مع أموال غيره؛ ليحصل الجميع على العمل الذي يناسبهم، وينالوا من الدخول ما يكفي حاجاتهم، ويكافئ مجهوداتهم.

أما ما يفيض ويزيد على حاجة الفرد الاستهلاكية، وعلى ما يلزمه أن يساهم به من المدخرات، فإن الفرد باستطاعته أن يودعه البنوك على أساس أنه قرض أو وديعة يرد في أية لحظة يحددها. وبذلك يستفيد الفرد بإيداعه لأمواله في البنوك بحفظها، كما أن البنوك تفيد المجتمع بما توفره له من الأموال لاستخدامها في الإنتاج.

وأما المدخرات الواجب تقديمها، فإن الفرد له عليها حق الملكية. ولا تضيع عليه, ولكن كل ما في الأمر أن استعمالها مقيد بحاجته أو عجزه, أو بتوريثها لمحتاج أو عاجز.

أما ضمان الدولة لرؤوس الأموال فإن الفكرة فيه هي ذات الفكرة التي طبقها الإسلام قبل ذلك، وهى فكرة المشاركة برأس المال على الربح والخسارة, وهذا يحفظ على صاحب المال ماله بالإشراف والمحاسبة، وبما يقتطعه من الأرباح لمواجهة الخسائر.

فالدولة تقوم بذات المهمة؛ لأنه لم يبق ممكناً تنفيذ الفكرة بواسطة الأفراد لما حدث من تطور في المجتمع والحياة الحديثة.

فالدولة حين تحصّل المدخرات التي على كل فرد أن يقدمها بحسب طاقته على أسس علمية، ثم تدفع مقابل هذه المدخرات سندات بقيمتها، تضمن للمدخر حقوقه في رأس ماله ومدخراته حتى لا تضيع عليه، أيّاً كان الذي يستعمل تلك المدخرات؛ ولو كان صاحب المدخرات نفسه.

والدولة بعد ذلك تقدم المدخرات ورؤوس الأموال إلى أي فرد يتضح لديها جديته وصلاحيته لمزاولة أي عمل منتج نافع، فتقدم الدولة إليه رأس المال ولا تطلب منه فائدة أو أجراً. كل ما في الأمر أنه يكون للدولة حق الإشراف على أعمال المؤسسة من الناحية المحاسبية قبل كل شيء, وذلك حتى تطمئن إلى أن العامل برأس المال يستقطع استهلاكات رأس المال من الدخل، ويعمل على حفظه وتجديده.

كما أن الدولة تقتطع من دخول العاملين برأس المال جزءاً من أرباحهم؛ لمواجهة الخسائر المنتظرة لكل عمل وصناعة على حدة، بما تمليه الدراسات العلمية. وبذلك، فإن العاملين يحصلون على جميع كسبهم وجهدهم، وصاحب رأس المال يضمن ماله، ويأمن عليه, وكل أفراد المجتمع أصحاب رؤوس أموال, وكلهم عامل ومنتج.

وهذا اللون من الادخار والضمان لا يراد به إلا عون المجتمع على تكوين مدخراته ورؤوس أمواله، ومنع الإسراف، أو الاستهلاك فوق طاقة المجتمع ومقدرته، ومنعه من أن يلتهم أو يضيع المدخرات فيعرقل نمو المجتمع.

وعلى ذلك فإن باستطاعة أي فرد أو أفراد أن يدخروا ما هو أكبر مما هو محدد لهم، وأن يستخدموه على هيئة رؤوس أموال، وترحب الدولة بذلك من دون أن يخل ذلك بالحق العام في ذلك الكسب، وهو الذي تتولى الدولة تحصيله عن طريق أجهزتها.

كما أن أي فرد يستطيع أن يواجه الدولة بابتكارات نافعة لم تكن في الحسبان قد لا يؤمن الفنيون بإمكان وجودها، أو الإفادة منها. ولكن الفرد أو الجماعة يستطيع, بواسطة مدخراته التي تزيد على ما هو واجب عليه, أن تستخدم تلك المدخرات لتنفيذ الفكرة, على ألا تلحق ضرراً بالمجتمع.

بل إن الفرد، أو الجماعة، يستطيع أن يلجأ إلى سندات مدخراته الواجبة، وأن يصرف قيمتها من دون أن يكون هناك عوز أو حاجة تصيب الأفراد، وتجعل الحصول على المدخرات أمراً سليماً، فيتسلمون تلك الأموال بعد فرض ضريبة عالية عليها؛ باعتبارها استخدامات استهلاكية مسرفة, فتحفظ الضريبة حق المجتمع في مشاركة الأفراد في تكوين المدخرات.

على أن الأفراد سوف يستخدمون هذه الأموال في تنفيذ فكرتهم، فإذا ثبت نجاحها، فإن الدولة ملزمة برد ما استقطعته الضريبة عليهم في بادئ الأمر. وبذلك تواجه الدولة الابتكارات الجادة، وتفيد منها مجتمعها، وتقضي على العبث برأس المال، والاحتيال على تبديده.

إن عدالة توزيع الثمار بين المنتجين إنما تقلل من استخدام الدولة للطرق غير المباشرة لإقرار العدالة، مثل الضرائب التصاعدية، ومثل إعادة توزيع عوامل الإنتاج في المجتمع. وتجعل من هذه الوسائل عيوناً وأدوات للمراقبة ومواجهة الطوارئ، وقطع الطرق على كل احتيال وادعاء.

(جـ) وعي الشعب والحكومة، وما يتوافر للجميع من خبرة فنية:

إن التقدم والازدهار، والرفاهية والعدالة، والمساواة والحرية، لا تعطى لمجتمع يعزف عن الحياة، ولا يريد أن يسهم بإنتاجه الخلاق في الحضارة الإنسانية. وما كان لمجتمع خامل يفتقد الوعي والروح، والحيوية والضمير، والرغبة في الحياة والرفاهية والتقدم, إلا أن يرضى بالذل والحرمان والظلم والعبودية، تتساقط عليه من كل حدب وصوب، في الداخل والخارج. وليس له إلا أن يكون هدفاً للاستعمار والتجزئة والتسخير، فما كان التقدم والرفاهية، والعدالة والحرية والمساواة, في أي عصر وفي أي مجتمع, إلا من صنع أبناء المتجمع، وعلى أكتافهم القوية الفتية.

وإن أي مجتمع يرمي إلى تلك الأهداف الغالية؛ لا بد له من أن يجعل العلم والخبرة, على اختلاف ألوانها، مادية ومعنوية, واجباً على كل فرد بقدر ما يستطيع, وهذا يساعد على تقدم المجتمع، ويزيد من رفاهية الأفراد, كما يقلل من التفاوت بين أفراد المجتمع في مقدراتهم الإنتاجية.

وإن الأجهزة والمقدرات العلمية، والإحصائية، والضرائبية، والائتمانية التي تحدثنا عنها من قبل ، لهي ضرورة حتمية؛ لكي يحيا المجتمع في حضارة العصر الحديث, أيا كان النظام أو الفلسفة التي يتبعها المجتمع، ومهما كان نصيبها من الظلم والعدل.

وهكذا، فإن هذه الأجهزة, كما سبق أن قلنا, ليست في نظامنا بدعة ولا عبثاً جديداً يتفرد به دون باقي الأنظمة.

ولإمكان الفصل بين النوايا والأعمال، وبين الدخائل والمظاهر، وبين الضمائر والتطبيقات لا بد من التربية والتدريب.

ويجب ملاحظة أن العمل والإنتاج والتطبيق أمور متلازمة، والدين المعاملة، والعلم واجب على كل فرد.

خامساً: أهم آثار ونتائج النظام الإسلامي:

إن لهذا النظام آثاره على الدولة، وعلى الفرد:

(أ) الدولة

يعطي هذا النظام الدولة قدرة على التخطيط والإشراف والتوجيه، والتنفيذ بما يحقق رفاهية المجتمع.

كما أنه لا يحيل هذه الأداة إلى طغيان واستبداد، وسوء تصرف؛ لأن الدولة تعلم تمام العلم أن ما بيدها من أموال، بجانب ما بيد الأفراد من الأموال وعوامل الإنتاج، إنما هي ملك لأفراد المجتمع، وهم الذين يقدمونها. وذلك الاعتبار يمنع الدولة من الطغيان، ومن التبديد والتبذير، ويجعل للمجتمع حق المراقبة والمناقشة، والنقد والتوجيه للدولة في استخدامها وتوجيهها لمدخراته التي قدمها لها.

وكل ذلك يحفظ التوازن بين حاجة المجتمع لإرشاد وتخطيط الدولة، في ظل الصناعة الحديثة واحتياجاتها، كما يحفظ للفرد والمجتمع الكرامة والحرية.

كما أن الدولة سوف تؤدي مهمتها في تحقيق العدالة في يسر، لمعرفتها أمر الدخول، من أجل فرض ما يجب عليها من حقوق وأعباء، ومن مد يد العون للفرد في حالة حاجته وعوزه.

(ب) الفرد:

إن خطة الضمان تجعل الفرد مندفعاً في عملية الادخار؛ لاطمئنانه إلى الدولة وثقته في ضمانها؛ ولأنه يعلم حاجته, فرداً ومجتمعاً, إلى تكوين المدخرات، ويحس بأثر ذلك على دخله ومستواه، ومستوى مجتمعه بما يوفره له من وسائل العيش الضرورية، ما دام نصيب كل عامل, من جراء استخدام عوامل الإنتاج وزيادتها, إنما يعود إليه، من دون ظلم أو افتيات.

كما أنه لن يجد من يقدم الأموال وعوامل الإنتاج من أصحاب الملكيات الكبيرة؛ لأنه لا وجود لهم في مجتمعه العادل.

إن هذا الادخار يوفر للفرد استقراراً، لأن له الحق في أن يستخدمه إذا أصابته حاجة، لا ليحفظ عليه حد الكفاف في مجتمع معين، بل ليحفظ له مستوى المعيشة التي ألفها وعاشها؛ فهو يمنع الإسراف، ويحفظ أبيض النقد لأسود الأيام.

إن هذه الخطة توفر للفرد وللمجتمع مبادئ العدالة والمساواة والحرية وتحقق مجتمعاً مثالياً، يبذل بعض الناس في سبيله المهج والأرواح، كما يحقق التضامن والاستقرار للفرد ولأبنائه.

إن هذه الخطة ترفع من مستوى المعيشة، وتشحذ الهمم لدى الفرد والمجتمع للعمل وزيادة الإنتاج, وسوف يرسم المجتمع حلقة ازدهار سعيدة؛ لأنه سوف يزيد استهلاكه،

وسوف يزيد الطلب على العمل وعلى عوامل الإنتاج, وسوف يضاعف الأفراد جهودهم لتلبية احتياجاتهم الاستهلاكية، وتوفير المدخرات اللازمة، وهذا ينتج مزيداً من الارتفاع في المستوى، ومزيداً من الاستهلاك، ومزيداً من العمل والادخار، ونمواً وتوسعاً في المجتمع ورفاهيته وخيره.

إن هذه الخطة تمنع التبديد والغش والإسراف؛ لأن كل جماعة تعلم أن أي فرد يتلاعب في الإنتاج أو في عوامله يعود تلاعبه عليهم بالضرر, وحدهم دون غيرهم, وهذا يعني نقصاً في دخولهم، فيحرصون على توفير المواد، وعلى المحافظة على رأس المال، وعلى زيادة الإنتاج، وعلى منع أي فرد من التلاعب.

إن هذا النظام يقيم مسؤولية جماعية على كل من يكون سبباً في الإضرار برؤوس الأموال, يحس بها ويعمل على القضاء عليها كل من يعلم بها من العاملين في المال؛ لأنهم كلهم أمناء ومسؤولون عن المال، وينتفعون به، وهذا يقيم رقابة اجتماعية دقيقة من الفرد على نفسه، وعلى إخوانه تحفظ على المجتمع إمكانياته المادية والخلقية. وكل ذلك يختلف عن الخسائر الطبيعية العادية التي لا يسأل عنها العامل، والتي تتم الاستقطاعات التي أشرنا إليها قبل ذلك، من أجلها ومن أجل مواجهتها.

إن هذا النظام يكفل للفرد استقراراً وثقة وضماناً في حياته ومستقبله، فالفرد–وهو يستخدم عوامل الإنتاج–لن يفقدها ولن تنتزع منه إذا ما أصابته الحاجة إلى مدخراته، فالدولة تدفع إليه مدخراته، ليواجه حاجته، وتبقى في يده أدواته دون مساس، فلا تتأثر أعماله ومكاسبه بما حل به من نوازل، ولا تتضاعف خسائره.

٣–التوزيـع

القيمة، والتبادل، والتوزيـع
في ظل قاعدة: الكسب للعمل

عدالة التوزيع: هي حصول الفرد

على حقوقه، وصون حقوق الآخرين.

لم يكن عبثاً أني ادخرت الحديث عن القيمة والتبادل والتوزيع في ظل الفلسفة الإسلامية الاقتصادية، ونظم ووسائل تنفيذها لنهاية البحث، وأني أفردت له الجزء الثالث والأخير.

والذي دعاني لهذا السلوك هو حرصي على الوضوح والتحديد، والبعد عن الخلط.

إن الطرق والوسائل التي تحدد القيم، وتتحكم فيها، وكذلك الطرق والوسائل التي يتم على أساسها توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع والعاملين, تختلف عن عدد عوامل الإنتاج التي يوزع عليها الدخل:

أهي العمل وحده أم العمل والأرض ورأس المال؟

أيوزع الدخل على العاملين وعلى المحرومين أم على العاملين وعلى فئة دعية متحكمة في عوامل الإنتاج؟

إن ما يمكن أن يدور من خلاف وحديث حول أسس التقويم والتبادل، وحول طرق توزيع الدخل القومي، من ناحية دقتها، لا صلة لكل ذلك بأن من يوزع عليهم الدخل هم هذه الفئة أو تلك.

إن ما يتم من توزيع للدخل بين فئة متحكمة في عوامل الإنتاج وبين العاملين فيها وما يحدث من ظلم نتيجة لذلك، ونتيجة لعدم وجود ضوابط تقيم تناسباً عادلاً بين أجور ومكاسب العاملين بينهم، بحسب ما يبذلونه من جهد، وخصوصاً في مجتمع تداخلت فيه الطرق لاستغلال الظروف العامة واختلافها وتدبيرها، وضعف فيه الإرشاد والتوجيه والتخطيط الذي يوجه العمل، ولا يترك باباً للغش والخديعة إلا ولجه ضعفاء الذمم وخربو الضمائر، وما أكثرهم.

إذا كان هذا بعض ما يتم في المجتمع الرأسمالي، فإنّ قصْر الناتج على العاملين وإعطاء حق الانتفاع بما ينتج عن الظروف والقوى العامة والطبيعية للمجتمع ليعود به على أصحابه من المساكين والضعفاء والمحرومين يجعل العدالة تأخذ مجراها الصحيح، على الرغم مما قد يحدث من تفاوت في التوزيع على هذه الأسس، نتيجة لسوء نية أو غفلة أو خطأ أو عدم دقة.

إن هذا الجزء من بحثنا هو محاولة لتبين موقف الإسلام من موضوع التبادل، ومن موضوع توزيع الدخل القومي.

وما أقصد من هذه المحاولة هو تبيين وجه الحق، وإقامة التبادل والتوزيع على أسس عادلة ما أمكن الأمر، وما مكنت الوسائل العلمية من ذلك بمقدرات اليوم والغد.

كما أن العمل لا يمكن أن يفهم على أنه جهد عضلي بحت، كما يقرر الواقع، وكما شاءت إرادة الخالق، فالعمل درجات وألوان، منها العقلي والعضلي والخلقي وكل هذه الألوان على درجاتها تضحيات بذلها أصحابها للوصول إلى نفع المجتمع, وكل ذلك لا بد من حسابه عند تقدير الجهود، وتحديد القيم, ما دامت العدالة هي الدافع إلى هذا التحديد، وذلك التقويم، وما دام الفرد لا ينتج حاجاته في عزلة عن باقي أفراد المجتمع، بل بتعاونه وتضامنه، وتبادله الحاجات مع غيره.

أولاً: أهداف تقويم الجهود وتبادلها:

قبل أن نتحدث عن مقاييس تحديد القيم لا بد لنا من مناقشة أهداف هذا التقويم، وحتى نهتدي بها في محاولتنا التحليلية، وحتى نستطيع أن نتبين مدى نجاح مجهودنا في جو سليم، بعيد عن الجدل والمغالطات.

وأهداف التقويم هي:

(أ) العدالة، فإن محاولة التقويم هى محاولة إعطاء كل ذي حق حقه، ما دامت المجهودات تختلف في أنواعها ودرجاتها.

(ب) أقصى الطاقة: ويهدف التقويم إلى الحض على بذل أقصى الطاقة والجهد لتنمية الإنتاج فيما يفيد المجتمع.

(ج) تحسين مستوى المعيشة: ويهدف الفرد من محاولة تقويم وتبادل مجهوداته مع الآخرين إلى توفير حاجاته، ورفع مستواه المعاشي بقدر ما يستطيع.

(د) الابتكار والإبداع، ويهدف هذا التقويم إلى تنمية ملكات الإبداع والابتكار لدى الأفراد، وتوجيه انتباههم إليها، ومواصلة الجهود في سبيلها، حتى يحصل الفرد والمجتمع بشكل مقصود على التقدم، ووفرة وتحسين أنواع الحاجات والأدوات.

هذه هي أهم أهداف الأفراد والمجتمعات من بذل الجهود وتبادلها وتقويمها.

ثانيا: القيمة في ظل الأنظمة الحالية للمجتمعات الحديثة:

تترك بعض المجتمعات أمر تحديد القيم للظروف في حرية لا تخدم إلا فئات معينة تملك مقادير الأمور في يدها.

وهذه الطريقة السلبية لا تخلق مقاييس حقيقية للأعمال؛ لأنها لا تعتمد على ظروف طبيعية، ولا تقدر الجهود على أساس نوعها وكميتها ونفعها.

ولذلك نجد هذه المجتمعات لا يجنى فيها الثمار إلا أولئك الذين يستغلون الظروف الطارئة والعامة، الناتجة عن سوء التوجيه، أو الكوارث، مثل الحروب التي تنتج لهم بعض الظروف المواتية؛ لكى تتوافر لهم كميات كبيرة من السلع؛ ليستبدوا ويستغلوا عامل الندرة، وارتفاع المنفعة الحدية، فيسلبوا الناس مدخراتهم وجهودهم ظلما وعدوانا.

وقد يعمد بعضهم إلى خلق هذه الظروف بطرق غير مشروعة، مستغلين ما وفره لهم النظام المهلهل من فرص الامتلاك والاستحواذ على عوامل الإنتاج؛ ليخلقوا صوراً

احتكارية، فينهبوا ويسلبوا باسم عوامل وقوانين العرض والطلب. ومن هذا الصنف: الصور الشهيرة لأثرياء الحروب، وملوك الصناعات.

إن المجتمعات التي تعيش في ظل هذه القيم في تقويم الجهود تجعل أعضاء المجتمع مهما نالوا من الأجور لعبة في أيدي فئة قليلة من الذين يملكون رؤوس الأموال والأراضي؛ ليأخذوا منهم بالشمال ما أعطوه باليمين مما يجعل النتيجة الحتمية لهذه النظم في التقويم لا تمثل حقيقة الجهود، ولا أنواعها، ولا كمياتها.

إن هذا اللون من ألوان النظم يقضي على روح الابتكار، ويحد من نموها، ولا يترك المجتمع البشري الذي يملك طاقة لا تنضب منها لكي يستفيد منها أحسن الفائدة.

فالبحوث والابتكارات يندر أن يستطيع أصحابها الحصول على الإفادة المرجوة منها. كما أن الكثيرين لا يستطيعون التفرغ للبحث؛ لعجزهم عن التفرغ، أو توفير الإمكانيات المادية للبحث، وتضيع جميع الجهود القيمة الحقيقية التي لا تصل إلى نتائج نهائية، أو التي ينتهي صاحبها ولم يكملها.

إن مثل هذا الجو الاقتصادي لا يعطي أقصى الطاقات الإنتاجية والابتكارية، بل إنه يمسخ معنى المجتمع، ما دام الظلم يحل بربوعه، وما دام يفسح المجال لكي يستغل بعض الأفراد إخوة لهم في المجتمع.

وهناك بعض المجتمعات التي تملك الدولة فيها رأس المال، وتحتكر شراء العمل، إن هذه المجتمعات تمسخ إرادتها في اختيار ما تحب أن توفر لنفسها من حاجات الاستهلاك، وهو هدفها الأخير من جهودها. والسبب أن الدولة هي التي تحدد الأسعار، وتملي سياسة الاستهلاك، وهذا يجعل حقيقة تقويم الجهود لا ترتكز إلى عوامل طبيعية من تقدير المجتمع، ولا إلى سريان مفعول قوانين العرض والطلب التي تعتبر الأساس السليم لتقويم نوع وكمية ونفع الجهود وتوجيهها.

وكل ذلك يوقع الظلم بأفراد المجتمع، ويقتل إرادتهم، ويعرقل جوهر تقدمهم الذي ينبع عن إرادتهم الخالصة، وتفاعلهم الخير.

ثالثا: القيمة في فلسفة الاقتصاد الإسلامي:

إن العبرة في التبادل هي بصافي القيمة أو الدخل، لا بإجمال الدخل وما يحويه من استهلاكات رأس المال، وحقوق المجتمع في القوى والظروف الطبيعية العامة.

وتحديد القيمة في ظل هذه الفلسفة التي تنظر إلى الإنسان باعتباره صاحب الإرادة المسخرة لعوامل الإنتاج في سبيل حاجاته، لا يمكن أن يترك في يد فرد أو أفراد، يقيدون إرادة المجتمع ويغلونها، ويحددون خط سيرها، أياً كان هذا الفرد أو الأفراد، من رجال الدولة أو من فئة تدّعي لنفسها حقوقاً وسيطرة على قوى عوامل الإنتاج الطبيعية، أو ظروفها العامة.

إن تحديد القيمة والتبادل متروك للمجتمع ولإرادته الحرة، وذلك يعني أن تحديد القيمة يتم وفق رغبات المجتمع بما يليه على حركة العرض والطلب على السلع, على أن يتم ذلك في بيئة اقتصادية مستقرة طبيعية.

وعلى الدولة والمجتمع أن يرعى البيئة الاقتصادية، ويوفر لها شروط استقرارها حتى تظهر عوامل العرض والطلب في صورة طبيعية صادقة.

إن تحقيق أهداف المجتمع من التقويم لا يمكن أن يتم بظلم المنتج، أو قسر وتبديد إرادة المجتمع.

إن ترك الأمر لقلة من الأفراد في أن يدّعوا لأنفسهم حقوق القوى الطبيعية لعوامل إنتاج المجتمع، أو أن يستغل بعض الأفراد ظروفاً عامة لصالحهم، وللإضرار بالمجتمع، وللقضاء على العلاقة بين العمل والكسب، أو يخلقوا تلك الظروف..كل ذلك يخالف مضمون فلسفة الإسلام الاقتصادية التي استعرضناها ويوجب على الدولة أن تحفظ للمجتمع بجميع أفراده حقوقهم في قوى الطبيعة وظروف المجتمع العامة.

أما تحديد الأسعار، وتحديد الإنتاج من قبل فرد أو أفراد، من دون أن يكون لإرادة المجتمع فرصة التعبير عن ذاتها بواسطة العرض والطلب، واختلاف الأسعار بما يحقق إرادة المجتمع في إنتاجه واستهلاكه، وفي تقديره للجهود ونفعها, فلا يخدم أهداف المجتمع من القيمة والتبادل.

إن تحديد الأسعار يظلم المنتج في الغالب، وإن تحديد الإنتاج يهدر رغبات المجتمع في الغالب. والأمر بعد كل ذلك تبديد لإرادة المجتمع في أن يقدر ويطور قواه ومقدراته بما يحقق رغباته ومصالحه ورفاهيته.

إن مقتضى فلسفة الإسلام أن تحفظ للمجتمع حقوقه، ولإراداته حريتها وانطلاقها، وتحافظ أشد المحافظة على العلاقة بين الكسب والعمل، فلا يضيع حق لأحد؛ ولذلك

فإن المجتمع الإسلامي يتم فيه التبادل والتقويم على أساس من العرض والطلب، وبذلك تبرز وتظهر إرادة المجتمع في تحديد الكميات وأنواعها وقيمها، وتتطور وتنمو وفقاً لهذه الإرادة.

ولكن هذا العرض والطلب ليس مجالاً للفوضى والاستغلال؛ لأن الدولة تقوم بدورها في تحصيل حقوق المجتمع في قوى وظروف عوامل الإنتاج الطبيعية والعامة ولأن الدولة تقوم بدورها في حفظ العلاقة بين الكسب والعمل عن طريق منع استغلال الظروف أو خلقها بما يؤثر على علاقة الكسب بالعمل وبما يضر ويؤثر على مصالح المجتمع.

وتؤدي الدولة هذا الدور بما لها من المقدرة على الإدراك الكلي وبما تقدمه من المعلومات والإرشاد، وبما لها من المقدرة على الإنتاج والتدريب في المجالات التي تحس بالحاجة إلى ذلك فيها؛ وبغيرها من الوسائل.

وهكذا، فإن فلسفة القيمة في الإسلام تقيم توازناً سليماً وعادلاً في أسمى وأوسع المعاني حين تقوم على أساس العرض والطلب، فتحقق إرادة المجتمع ولا تظلم الأفراد حقوقهم، وذلك بما قضت عليه من أسباب الفوضى بالتلاعب في علاقة الكسب بالعمل في بعض المجتمعات وبقضائها على تحديد الأسعار وتحديد الإنتاج وفقاً لتقديرات فردية جامدة، لا تستند إلى نشاط المجتمع وحياته وإرادته.

١-العوامل الضرورية لاستقرار البيئة الإقتصادية:

(أ) حق المجتمع في قوى عوامل الإنتاج الطبيعية:

ما دام للفرد حد متوسط من الحق في قوى عوامل الإنتاج الطبيعية، فإنه إذا كانت مقدرته على العمل قد أتاحت له فرصة استغلال قدر من العوامل الإنتاجية أكبر مما هو مقدر له، فإن على الدولة أن تقتطع هذا الحق العام من إجمالي دخله بما يجعل صافي دخله يرجع إلى جهوده، وإلى نصيبه الخالص في قوى عوامل الإنتاج الطبيعية.

(ب) حق المجتمع في الظروف العامة:

بموجب هذا الحق، وبموجب حق الفرد على عمله، تمنع الدولة الفرد من استغلال الظروف العامة لمصلحته وحده.

كما تمنعه من أن يعمد إلى خلق هذه الظروف من أجل استغلالها.

فالدولة بموجب ما لديها من وسائل تمكنها من الإدراك لكلى، وما لها من مقدرة على التخطيط تستطيع أن توجه الجهود, وهذا يوفر حاجات المجتمع، ويقلل من عامل الندرة وارتفاع المنفعة الجلية.

كما تستطيع أن ترشد إلى أنواع العمل المطلوب، وأن تسهل ما يلزم لذلك من الإعداد الفني، والتعليم والإرشاد.

كما أنه إذا قام ظرف عام يجعل من حيازة فرد أو أفراد لأمر معين وسيلة تقضي على العلاقة بين العمل والكسب، وتخل بموازين التقويم في المجتمع، وتسيء إلى توزيع الثروة، وتتيح لبعض الأفراد استغلال بعض الظروف, فإن حق المجتمع أمر يجب حفظه، من دون إخلال بحق الفرد الطبيعي في عمله، وذلك باستيلاء الدولة على السلعة وتعويض صاحبها عن حقوقه فيها تعويضاً عادلاً.

وإن الدولة بما لها من مقدرات علمية تستطيع أن تحدد وتعلم مقدرات الأفراد الطبيعية عموماً، وما يمكن أن يبلغ بينهم التفاوت العادي. وتستطيع بذلك أن تواجه أى خلل عام في التوزيع يتيح لبعض الناس أن ينال فوق ما هو حق له، وذلك باستعمال حقها في إعادة التوزيع بوسائلها الضريبية, وإذا كان ذلك يحتم عليها أن تعمل جاهدة على معرفة سبب الخلل ثم إصلاحه بما يوفر العدالة في التوزيع على أساس من التبادل، والحرية العامة الصالحة؛ لتتجنب ما أمكنها استعمال الطرق الضريبية، وغير المباشرة في إعادة التوزيع.

إن طبيعة التوزيع العادل تحد من خطورة التفاوت بين الأفراد عموماً، كما تقضي على الإسراف، وتقلل من شذوذ الطلب على بعض الكماليات في مجتمع معين.

كما تملك الدولة بوسائلها الحد من ذلك وتوجيهه بما يتفق مع مصالح المجتمع وحقوقه.

٢-أعمال الابتكار في عالم اليوم:

إن حضارة اليوم تقوم, فنياً إلى حد كبير, على أعمال الابتكار، وعلى التجربة وعلى البحث العلمي.

وعلى الرغم من ذلك، فإنها تتمثل قيمتها فيما يناله أصحابها بالعدالة في التوزيع، ولكن تلك الأعمال لا تنال ما تستحقه من العناية والرعاية.

إن أعمال الابتكار مجالاتها واسعة، وكل مجهوداتها ممتاز رفيع الشأن والدرجة ولكن هذه الأعمال قد تؤدي إلى عمل له استعماله الواسع عند الأفراد، وقد يكون ذا صبغة علمية خاصة، من دون النظر إلى ما بذل من الجهد في أي من النوعين، فقد يفوق الجهد الممتاز المبذول في اكتشافات الذرة، أو بعض علوم الحشرات أو النبات, ما بذل من المجهود في صنع آلة أو أداة أو محرك، وقد ينال الأخير من الجزاء أكثر مما يناله الأول.

وفي هذه المجتمعات نرى أن ما يجزى به المبتكرون لا يقوم على صلة حقيقية بين جهدهم وبين كسبهم، وإنما يقوم التفاوت في كسبهم على ظروف عامة في الندرة والاستعمال قد لا تكون في الحسبان.

وتحاول هذه المجتمعات أن تخفف من هذا الاستغلال للظروف العامة، بأن تحدد مدة معينة لاستغلال ما يسمى بحقول الابتكار.

كما أن بعض البحوث قد لا يصل إلى نتائج على الرغم مما بذل فيه من جهد، وقد يصل إلى نتائج التجربة العلمية واستمرارها. وقد يضيع بعض الباحثين وأصحاب الملكات الابتكارية لفقرهم وعجزهم عن توفير الوقت أو الأدوات للقيام ببحوثهم أو مواصلتها، كما قد يضيع بعضهم نتيجة غفلتهم، واحتيال الآخرين على جهودهم واستغلالها من دون أن يكون لهم منها ثمرة غير النزر اليسير.

كل هذه الظروف تجعل تقويم ورعاية الجهود الابتكارية من الأمور التي يجب أن تأخذ طريقاً يتسم بالعدل والرعاية التي تنفع المجتمع، وتعمل على إسعاده، وازدهار حضارته.

٣-مكافأة أعمال الابتكار:

إن الدولة بما لها من إمكانيات تنفيذية وتخطيطية، وبما لها من الصلاحية في حفظ الحقوق العامة، والعمل على تقدم المجتمع بهذه المهام, عليها أن تشرف على أمور الابتكار، وتسهل طرقها.

فالدولة عليها أن تقدم جميع الإمكانيات المادية لكل من يبرز مقدرة وكفاءة على البحث العلمي، من دون نظر إلى الشهادات وحدها.

كما أن على الدولة أن تكفل لهؤلاء حياة طيبة، وعيشاً مساعداً؛ ليواصلوا بحوثهم حتى لا يحجم الباحث عن البحث لفقره، أو لاستعصاء البحث وعدم الحصول منه على نتائج سريعة أو إيجابية.

أما بالنسبة إلى الأبحاث والمبتكرات؛ فإن الدولة يجب عليها أن تكافئ المبتكرين بما تراه في تقدير علمي عادل بما يجزي جهود العامل وما قدمه للمجتمع من فكر وتقدم ونفع، فلا تترك استغلال الظروف العامة الشاذة في الندرة وارتفاع المنفعة الحدية للباحث من دون جهد منه, وبذلك لا تظلم المجتمع، ولا تظلم بقية الفئة الممتازة الباحثة، وتقيم تفاوتا شاسعا على أساس لا يرجع ولا يمت بصلة إلى نوع الجهود وكميتها.

وهكذا تخدم الدولة المجتمع، وتساعد على التقدم، كما تخدم وتكرم تلك الفئة الممتازة، ولا تظلمها جهودها الرفيعة، وتقدم لها من التسهيلات ما يدفعها إلى بذل أقصى الطاقة.

أما المبتكر أو المخترع فللدولة بعد ذلك أن تستأثر به أو تتركه مباحاً بحسب الأحوال، وهدفها دائماً تجنب الإضرار بالمجتمع، ومنع الاستغلال السيىء للظروف.

وهكذا بكل تلك القواعد والمجهودات, تستطيع الدولة أن تترك الجتمع؛ ليقرر ما يختاره وما يجب توفيره. كما تترك لعوامل العرض والطلب الفرصة الملائمة لتقرر طبيعة حاجات المجتمع، وتملي توجيهاته، وتبرز حقيقة نظرته وتقديره للمجهودات وأنواعها وكميتها.

وهكذا، فإنه من الواضح أن دور الدولة أو الحكومة في شؤون الاقتصاد إنما يتسم بدور التبعية لإرادة المجتمع، ومحاولة مساندتها وعونها من أجل أن تعبر عن نفسها تعبيراً سليماً بناء. وعلى ذلك فالدولة في محاولة مساندة إرادة المجتمع عن طريق وسائلها التي سبق أن أشرنا إليها, تأخذ في تدخلها أطواراً ودرجات مختلفة تتناسب مع حالة المجتمع وما هو عليه من تخلف أو تقدم, ينعكس على الظروف العامة من الوفرة والندرة في المواد والمقدرات، ثم على سلامة تعبير المجتمع عن إرادته، وعلى تمكين الارتباط بين الكسب والعمل.

إن الدول المتخلفة أو النامية تحتاج إلى تدخل كبير من الدولة بالتخطيط والإنتاج والتدريب، والإعلام والتوجيه. وبتقدم المجتمع، وبتقدم الوعي بين أبنائه، وتوافر حاجاته ومقدراته، تقل الحاجة إلى تدخل الدولة لنمو المقدرة على التنافس الحر الخير. كما أن هذا التدخل يتفاوت أيضاً بحسب الظروف من السلم إلى الحرب وما إليها, وهذا يترك آثاره على سير واستقرار الحياة الاقتصادية.

إن تدخل الدولة في درجته إنما يخضع ويتبع إرادة وحاجة المجتمع، ولكنه لا يسخر تلك الإرادة، ولا يعرقلها، وهذه ميزة كبيرة لا يستهان بها في مجال معنى المجتمع الإنساني، وهدف وجوده وبقائه من أجل التفاعل الإنساني الخير.

٤-الرواتب والأجور:

تقوم الدولة والمؤسسات اليوم عموماً بوصف الوظائف والأعمال، وتحدد ما تستلزمه من جهود عقلية وعضلية وخلقية، ثم تقدر الرواتب والأجور على ذلك الأساس. وهذه الخطوة يمكن تنميتها واستغلالها في توزيع المكاسب على العاملين، وتقدير جهودهم وأعمالهم، حتى تتماثل الأجور كلما تماثلت المجهودات بقدر الإمكان.

وإن الدولة تستطيع أن تقوم بالإشراف العام على تبويب الأعمال في المؤسسات في الخطوط العريضة. كما أن الدولة تستطيع أن تقدم إرشادها وتوجيهها للعمل في الميادين التي تقدر أن هناك تحولاً عنها، أو إقبالاً زائداً من المجتمع على سلعها بما لها من إمكانيات علمية وإحصائية وتدريبية.

وقيام أنواع مختلفة من الروابط تجمع أبناء كل مهنة أو نوع من العمل، يساعد أيضاً في توضيح الكليات الجماعية، وفي الوصول إلى معرفة تامة بميدان العمل، كما تعطي الفرصة لأعضاء النقابات لتوضيح وجهة نظرهم، والدفاع عن حقوقهم أمام المجتمع وأمام المسؤولين، وأمام الجهات الفنية المختصة التي تقيمها الدولة من أجل النظر في تلك الشؤون والحالات. كما يطبق النظام نفسه عموماً على فئات المستهلكين.

كما أن قيام مجلس لكل مؤسسة يمثل العاملين فيها، ويختص بالنظر في شؤون الرواتب والأجور يسهل مهمة العدالة والرضا.

إن تقدير الرواتب والأجور، وإن كان في الحقيقة يعتمد على النسبية بين الجهود، وما يقابلها من الإنتاج الذي تنتجه المؤسسة، يمكن أن يعتمد على تقدير الحصيلة العامة للمؤسسة ولموظفيها قبل الحصول على الناتج بطرق علمية تقريبية، وبذلك يمكن معرفة الأجر بالنقد مقدماً للعاملين في المؤسسة.

ولا ننسى أن أي خلل في التوزيع سوف يقضي عليه حق التضامن الاجتماعي وحق إعادة التوزيع على أسس العدالة التي من شأنها أن تدفع عن المجتمع سائر الآثار والآفات المدمرة.

استقرار الأجور:

من المؤكد في الغالب، أن الدخول في عمومياتها لا تتساوى في جميع الأوقات بل هي عرضة للتذبذب بالزيادة والنقص من حين إلى آخر. ويختلف مدى هذه الذبذبات من عمل إلى آخر ومن صناعة إلى أخرى.

ومما يؤثر في ذلك ما يعرف بفترات الرواج، وفترات الكساد لأي لون من ألوان الصناعة أو الأعمال.

ولكن هل هذه الذبذبة أمر لا يمكن تلافيه، والتقليل من أضراره؟ الحقيقة أن تلافي هذا التذبذب، والحصول على استقرار في الأجور والرواتب أمر ممكن في الغالب. ويقوم هذا العلاج على أساس ادخار بعض الكسب من فترات الرواج، والإقبال على السلع والمجهودات المبذولة فيها لمواجهة فترات الكساد، أو التحول عن تلك السلع وما يبذل فيها من جهود، وذلك حتى تعود فترات الرواج أو يتحول العاملون في الصناعة إلى غيرها مما يلائم الحال.

على أن تكون عملية الادخار خاضعة لأسس عملية تقوم على دراسة للصناعة والمجتمع، ويمكن أن تقدم الدولة بأبحاثها التي تنشرها العون في ذلك السبيل وخاصة أن مدخرات المؤسسات لمواجهة استقرار الأجور يجب أن توضع في بنوك الدولة حتى يستفيد منها المجتمع كله.

وهكذا تقوم العدالة في التوزيع، ويتوافر الاستقرار في الأجور، ويساهم في هذا الاتزان ما تساعد الدولة به الفرد بتشجيعه على الادخار لمواجهة الظروف والطوارئ، والمساهمة في تجديد آلة المجتمع وعوامل إنتاجه وتنميتها.

خاتمة

أحب في خاتمة هذا البحث أن أتحدث بإيجاز عن قيمة هذا اللون من التفكير في الفلسفة والأنظمة، وعن أثره في حياة العرب والمسلمين خاصة، وفي حياة أبناء الإنسانية عامة.

إن نظرة المسلم تختلف عن نظرة غيره من أصحاب العقائد التي تتجه إلى الضمائر وحدها، ثم هي تترك ما لقيصر لقيصر، وما لله لله. فأبناء هذه الأديان يفصلون في يسر وسهولة بين حياتهم ومعاشهم، وبين عباداتهم وأديانهم، وحتى حين حاول رجال الدين الادعاء في سلطات مدنية كان إبعادهم عن هذه السلطات لا يؤذي أتباع تلك الأديان، بل يتفق وطبيعة نظرهم لدينهم.

وهكذا عاشت تلك المجتمعات حياة لها جانب ضميري ديني عقائدي، يختلف كل الاختلاف عن الجانب المادي والتطبيقي في الحياة الاجتماعية ومعاملاتها.

أما المسلم–وهو يدين بالإسلام عقيدة–فإنه لا يجد في دينه رجال دين لهم حق الوصاية الدينية عليه، بل إن كل رجل وكل فرد مسؤول عن دينه، وعن فهمه. ثم إن هذا الدين وتلك العقيدة التي يدين بها تتغلغل في أعماق ضميره ونفسيته، وفهمه للحياة والكون، ولا تفصل بين ضميره وتعبده، وبين تطبيقات حياته الاجتماعية وصورها

المادية، بل هي تلاحقه فيها بالتوجيه الخير، وتمنعه عن مواطن التهلكة التي تودي بمعنى وجوده، وتلغي عباداته، وتفسد ضميره.

والمسلم حين يواجه بمجتمعه فإنه ولا شك يتوق إلى أن هذا المجتمع هو الصورة الخيرة المثالية التي يدين بأسسها ومبادئها عقيدة وديناً يحيا به في هذه الدنيا، ثم يلقى به ربه {يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ}[٧٥]. وأي تناقض أو تخالف بين تطبيقات حياته الاجتماعية وبين معتقداته يهلهل من كيانه، ويزعزع من ثقته بنفسه وحياته، وتطبيقاته ومعتقداته، ويقضي على مقدراته وانطلاقاته المبدعة الواثقة.

إن ذلك لا يعني قسر الحياة الاجتماعية على فهم خاطئ للدين الإسلامي، ولا يعني في ذات الوقت قسر الدين على تطبيقات لا تحقق روحه وأهدافه، ولكن كل ما يعنيه أن على المجتمع، وعلى هيئاته أن تعي دينها، وأن تلقنه أبناءها، وأن توسع المجالات أمام البحوث العلمية السليمة في أصول وتاريخ الدين الإسلامي حتى تفتح الأبواب، وتميز الحقائق، ويتم التطابق السليم بين واقع الحياة الاجتماعية وبين مبادئ الدين الذي لا يهدف إلا إلى تقدم ورفاهية وإبداع سائر المجتمعات، وهو من أجل هذا جاء، ومن أجل هذا نزل؛ ليكون {شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ، وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُّنِيراً}[٧٦].

إن الدولة تعبير عن كيان المجتمع وفهم الدين، والحكمُ على مفاهيمه يرجع إلى المجتمع فيما يقدمه الدعاة والباحثون، وما على الدولة إلا أن تعبر تعبيراً صادقاً عن تلك المفاهيم التي يقرها المجتمع، وتلك هي الديموقراطية السليمة الخالصة، لا محاولة إملاء مفاهيم غير نابعة من ذات المجتمع، بل هي نابعة من مجتمعات أخرى تختلف عنه.

إن المسلم في محاولته البحث عن فلسفة الإسلام الاقتصادية إنما يكمل ذاته إذ يهتدي إليها، فيرفع التناقض عن جانب هام من جوانب حياته الاجتماعية.

---

[٧٥] – الشعراء ٨٨، ٨٩.

[٧٦] – الأحزاب ٤٥، ٤٦.

وإذا لم يلحق بالمسلم خسارة من جراء تطبيقه نظامه الذي يرتكز على أسس عقيدته الخالصة، وإذا لم يحقق من المكاسب له إلا مثل ما هو عليه منها، فإنه ولا شك كاسب لذاته ولثقته ولضميره، بل يكفيه هذا كسباً، وكفى، فهو بذلك يدكّ الجبال ويحقق المحال. فما بال المسلم إذا كان لنظامه هذا من الخواص الاقتصادية المادية وغيرها من المزايا ما يفوق ما حققه البشر، بل إنه يحقق الحياة الاجتماعية المثالية التي تتمناها البشرية في سائر العصور.

فما أقساها حالاً حين يصرف هذا المجتمع عن دينه وعن مصالحه!

وما أسعد الحياة الدنيا بما يحققه المسلم للبشرية من مكاسب وانتصارات؛ فهو لا يألو جهداً في مشاركة الإنسانية له فيها عن طيب خاطر وحب وإيثار، لا عن قسر وقسوة وتخريب ودمار.

إن فلسفة الإسلام الاقتصادية لا تمثل جزءاً منفصلاً عن بقية أجزاء الدين وتوجيهاته، ولذلك فلا مناص أمام الباحث أن يوالي أبحاثه في علوم الشريعة الإسلامية، لتحقيق المثل الكامل الذي يقضي على أي ثغرة ينفذ منها أعداؤه وأعداء دينه؛ ليسلبوه مكاسبه وانتصاراته الباهرة.

أما غير المسلم فإن إرادته الحرة تحتم أن يأخذ بما فيه صلاح مجتمعه، ولا يهمه من هو الذي جاء بالصلاح، إلا فيما يعني من دلالة على دعوة الخير يدله عليها ويبصره بها ما بين يديه من العدل والحق والخير.

إن ما أرجوه هو أن أكون قد وفقت إلى فتح باب الطريق أمام الفكر والبحث في الدين الإسلامي، كجوهر للمحتوى النفسي للأمة العربية، وكتراث نفيس ينطوي على خيرنا وتوفيقنا في فترة من الدهر نحن أحوج ما نكون فيها إلى معرفة حقيقة ذواتنا.

إنني ما أردت إلا الخير، ولكل امرئ ما نوى ، وكل ما أرجو من الله أن أفوز بالأجرين في الدنيا والآخرة.

وإن من أهم ما أود الاعتذار عنه ما أكون قد وقعت فيه من أخطاء سببتها مشاغلي الدراسية، وحالت دون الدقة اللازمة لتلافيها، وما أظنها تنال من جوهر الموضوع، وإلا فما أسعدني أن أرى من البحوث العلمية الموضوعية ما يجلو أمام ناظري حقيقة الأمر، ويرشد العرب والمسلمين إلى الخير. ويكفيني ذلك مشاركة وإسهاما.

إن ما يوجه لكل موضوع أو بحث من نقد ينقسم إلى شكل وموضوع إلى جزئيات وأسس عامة ، وذلك ضمن أساليب النقد والتوجيه.

وما أرجوه هو أن يفرق الناقد بين الشكل والجزئيات، فما إلى ذاك كان قصدي، وبين الأسس والنتائج والموضوع، وأن يكون للموضوع ولكلياته ونتائجه وأسسه أغلب الاهتمام، وأما أساليب التنفيذ فلا شك أن للحالة القائمة في كل عصر أحكامها وضروراتها التي تجعل التطور السليم الطبيعي أمراً هاماً في الانتقال من حال إلى حال. ولقد كان للإسلام في هذا المجال أجمل وأحكم التشريع حين جعل من الحب والتدرج وسائله في التطور إلى جادة التقدم والعدالة.

ولكن هذا الفهم لا مجال فيه إلا للنيات الصادقة، والجهود الصحيحة العاملة، ولا تصح فيه المراوغة والتسويف، والتخذيل والتعويق، وإلا فإن خسائر المجتمع تأسف لها القيم الإنسانية الرحيمة، ويندى جبين المحبة والتطور السليم.

الزكاة:

ومن المستحسن قبل أن ننتهي من هذه الخاتمة أن نشير إلى موضوع الزكاة بما يلقي حوله بعض الضوء من دون خوض في التفاصيل التي لا حاجة إليها في هذا المجال.

فالزكاة، وهي في جوهرها نسبة معينة تؤخذ من أموال القادرين تعطى للفقراء والمستحقين، يبدو أنها لا تقتصر على علاقتها بالناحية الاقتصادية في الإسلام وحدها وإنما لها جوانب روحية واجتماعية سامية الهدف عميقة الأثر.

فالزكاة، من الناحية الاقتصادية، هي عملية تطهير وتزكية للجانب الاقتصادي في معاملات المسلمين مما قد يعلق بها دون قصد من المسلم، فترد الحقوق إلى أصحابها كاملة دون شبهة أو ارتياب.

وهي، من الناحية الروحية، تدفع عن نفس المسلم أي صراع نفسي أو روحي وتبعث في نفسه الطمأنينة وتملأ جوانبها بالراحة والأمن والثقة والرضا.

وهي من الناحية الاجتماعية, تعلم المسلم كيف يحرص على حقوق إخوانه وكيف يدفع أكثر مما عليه خوفاً من الظلم، كما تعلم أصحاب الحقوق السماحة لأن إخوانهم

لن يكون رائدهم إلا إنصافهم وأن ما قد يقع من لبس غير مقصود في المعاملات مصيره إلى أصحابه وإلى ضعفاء المجتمع الذين يحسون نحوهم بالإخاء والشفقة والرحمة.

وهي قبل كل شيء تعتبر وسيلة هامة لإظهار التضامن الاجتماعي والمحبة والإخاء في المجتمع المسلم، وهي معان لها تأثيرها على كيان المجتمع بما له من تأثير خطير على مختلف جوانب حياة المجتمع ومنها الجانب الاقتصادي المادي.

هكذا الزكاة لا تمثل جانباً مادياً بحتاً بقدر ما تمثل تربية وتهذيباً وتضامناً وتعاوناً وورعاً وقوة وفضيلة، ولذلك يقول الله في محكم كتابه.

{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا}[٧٧].

{فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ }[٧٨].

{ وَمَن تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ }[٧٩].

{وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ }[٨٠].

---

[٧٧] – التوبة ١٠٣.

[٧٨] – الأعراف ١٥٦.

[٧٩] – فاطر ١٨.

[٨٠] – النحل ٩.

الفهرس

(د) الملكية العامة لعوامل الإنتاج تعني حق التضامن الاجتماعي	
(هـ) لا ريع ولا فائدة، فالكسب للعمل	
(و) نظام الوراثة يحافظ على مبادئ وأصول العدالة في المجتمع وذلك بتحقيق التطور السليم	
(ز) إعادة توزيع عوامل الإنتاج في المجتمع إذا ما اختل التوازن العادل	
ثانياً: أصول مبادئ وقواعد الإسلام السابقة في النصوص الإسلامية	
الجزء الثاني – الوسائل	
أولاً: النظريات والتطبيق	
ثانياً: واقع المجتمع الاقتصادي الإنساني الحديث	
ثالثاً: تطور المجتمع بين الأمس واليوم	
١-مجتمع صدر الإسلام في المدينة المنورة	
* وسائل التنفيذ:	
١-القرض الحسن	
٢-المشاركة برأس المال على الربح والخسارة	
٣-منحة الأرض للزراعة	
٢ – طبيعة المجتمع في صدر الإسلام	
(أ) الإيمان والوعي	
(ب) شخصية استخدام وسائل عوامل الإنتاج	
٣- مجتمع العصر الحديث	

* طبيعة المجتمع الحديث:	
(أ) العلمية	
(ب) موضوعية استخدام وسائل الإنتاج	
* وسائل التنفيذ في المجتمع الحديث:	
١-الربح (الريع والفائدة)	
٢-الشركات المساهمة	
٣-التخطيط العلمي	
٤-الضرائب	
٥-التأميم وملكية الدولة لعوامل الإنتاج والضرائب التصاعدية	
٦-البنوك والائتمان	
رابعاً: نظام وسائل تنفيذ فلسفة الإسلام	
* أسس وسائل تنفيذ فلسفة الإسلام الاقتصادية:	
(أ) الأجهزة العلمية التنفيذية	
١-الأجهزة الاحصائية	
٢-الأجهزة الائتمانية	
٣-الجهاز الضرائبي	
٤-الأبحاث والمشورات العلمية والفنية	
(ب) ضمان الدولة لرأس المال وعوامل الإنتاج	
(ج) وعى الشعب والحكومة وما يتوفر للجميع من خبرة فنية	
خامساً: أهم آثار ونتائج تطبيق النظام الإسلامي:	
(أ) الدولة	
(ب) الفرد	
الجزء الثالث – التوزيع:	

هذا الكتاب

تناول المؤلف في هذا البحث العلمي الاقتصادي النصوص الإسلامية التي كثيراً ما أسيء فهمها وتمكن بدراسة تلك النصوص من الكشف عن النظرية الإقتصادية الإسلامية, وذلك بفضل ما أتيح له من تخصص علمي وثقافة إسلامية، وهذا ما يجعل هذا الكتاب فتحاً جديداً في ميادين الدراسات الإسلامية والاقتصادية.

وقد تناول المؤلف بالدراسة والبحث المقارن نظرية الإسلام الاقتصادية في هذا الكتاب على ثلاثة أجزاء:

وكان الجزء الأول يبحث في الأسس الفلسفية للنظرية من وجهتى الفكر الاقتصادي والنصوص الإسلامية.

والجزء الثاني كان يبحث في وسائل تنفيذ تلك النظرية في المجتمعات المعاصرة.

وأما الجزء الثالث فهو يبحث في أسس القيمة والتبادل كما ترسمها النظرية الإسلامية.

إن الهدف من هذا الكتاب هو تقديم نظرية الإسلام الاقتصادية في صورة تمكن القارئ الذي لم تتح له فرص الدراسة الاقتصادية من فهم النظرية وهضمها.

إن هذا الكتاب بما احتواه من عمق علمي وجرأة فكرية ابتكارية ونظرة إسلامية كلية في مثل هذا الموضوع الاجتماعي الخطير ليعتبر ضرورة ثقافية وعلمية ودينية لكل قارئ ومكتبة.